جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : إدارة ومالية

إعداد الطلبتين:

– تومي إيمان

–عمارة نصيرة

إشراف د:

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة:

الأستاذ: سعودي عمر.....رئيسًا

الدكتور: زعادي محمد جلول.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الدكتور: لعشاش محمد.....ممتحنًا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

الشكر الأول و الآخر للظاهر و الباطن للّه سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم مالم نكن نعلم ومنحنا الصبر و العقل لإتمام هذا العمل.

وإعترافا بالود وحفظ للجميل و تقديرا للإمتنان نتقدم بخالص شكرنا إلى **الدكتور زعادي محمد جلول** على ما أبداه من تعاون و سخائه بإرشاداته و توجيهاته و بنصائحه القيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة مذكرتنا، وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا على إنجاز و إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل بالدعاء أو الإبتسامة.

إهداء

إلى من كانت سبب في وجودي،نبع الحنان التي لا تمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، رعتني ربتني وتعبت من أجل راحتي، والدتي الحبيبة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لم يبخل بشئ من أجلي لسلك طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقى سلم الحياة بحنكة وصبر، سندي والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من حبهم يجري في عروقي و تلمح بذاكرتهم فؤادي إخوتي وأخواتي.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح و تكتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة الصداقة و المودة و الأخوة صديقتي و أختي ايمان وعائلتها الكريمة حفظهم الرحمان.

إلى كل أقاربي الأعزاء، أصدقائي، وزملائي طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

-جامعة البويرة-

نصيرة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى ضياء دربي ونور صدري و رمز فخري أبي العزيز أدامه الله تاجا فوق رأسي.

إلى أول كلمة نطق بها لساني سر الحنان وهدية الرحمان التي ربتني وتعبت من أجلي أمي الغالية.

إلى من شاركوني حلاوة الدنيا ومرّها طيلة حياتي اختي و إخوتي.

إلى كل من عائلة تومي وعائلة بوجردة كبيرا و صغيرا.

إلى زوجي الذي مدّلي يد العون و شجعني و إلى كل عائلته.

إلى أختي الغالية ورفيقة دربي، التي رافقتني في إعداد هذه المذكرة نصيرة وعائلتها الكريمة.

إلى زميلاتي و زملائي وكل من ساعدني في إعداد و إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

ايمان

قائمة المختصرات:

-ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-د ذ ر ط:دون ذكر رقم الطبعة.

- د س ن: دون سنة النشر.

- د ب ن: دون بلد النشر.

- ص: الصفحة.

- ص ص: من الصفحة ....إلى الصفحة.....

- ق م: قانون مدني.

- ق إ م: قانون الإجراءات المدنية.

- ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مقدمة

ظلّت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الدولة شخص معنوي مجسد في شخص الملك طبقا للمبدأ المعروف "الملك لا يخطأ أبدا" وكذا إلى فكرة السيادة بإعتبار أن المسؤولية إلتزام[1].

ومما ساعد على سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة قديما هو إنعدام الوعي السياسي والإجتماعي والقانوني والإجرائي لدى الشعوب بحقوقها وحرياتها و مراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة(الدولة) ولإخضاعها لرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية، وكذا نتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الإعتداءات الخارجية كتوفير الأمن في الداخل و تحقيق العدل بين المواطنين إلى دولة متدخلة، تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص في المجالات الإقتصادية والتعليمية و الإجتماعية و غيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة المعاصرة[2].

إلا أن مسؤولية الدولة والإدارة لم تظهر إلا حديثا و بالضبط في نهاية القرن التاسع عشروبداية القرن العشرين، أين نصت عليها بعض القوانين من خلال التعويضات وإعتراف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر، وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت بعض القوانين لتعترف بحق التعويض، ومنها الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي نصت المادة 19 منه على أن« ***الملكية هي حق لا ينتهك و مقدس وليس لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت لذلك طبقا لضرورة عامة مثبتة قانونا وذلك على شرط تعويض عادل و مسبق»*** [3].

---

[1]– عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص04.

[2]–عمارعوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص36.

[3]- نقلا عن: أحلام لوصيف، مسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في تشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماسترفي لحقوق، قانون إداري،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص10.

ومن هنا بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر ومتزايد، ذلك بفضل مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثّم قرّر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة، ثّم تواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة و ما تضطلع به من أعمال عندما تنتج عنها أضرار[1].

وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها منذ صدر حكم (روتشيرد) سنة 1855 والذي كرّس فيه رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية، وأكدت ذلك الإتجاه محمكة تنازع الفرنسية عندما أصدرت حكم "بلانكو" الشهير لسنة 1873 وما تلى ذلك من أحكام و قرارات قضائية[2].

وبذلك يكون القضاء الإداري صاحب الفضل في تأسيس قواعد هذه النظرية التي تلائم القانون العام بصفة عامة و القانون الإداري بصفة خاصة،والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها غير تعاقدية سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية[3]، حيث أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة للتعويض عن الأضرار التي لحقت الأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام، لا يمكن أن تنظمها المبادئ العامة في التقنين المدني لتنظيم علاقات الأفراد

[1] – عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص02.

[2]- تتلخص وقائع قضية بلانكو« ان الطفلة تسمى "أنياس بلانكو" التي صدمت بعربة تابعة لمصنع التبغ التابع للدولة وأصيبت بجروح بليغة، رفع والدها النزاع امام القضاء العادي للمطالبة بتعويض ضذ الدولة بإعتبارها المسؤولة مدنيا عن الأخطاء المرتكبة من عمال المصنع، إلا أنها نازعت فكرة الإختصاص القضائي وهو ما أدى إلى رفع النزاع إلى محكمة تنازع التي قررت أن القضاء الإداري هو المختص وحده». للتفصيل أكثر أنظر عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم ،عمل، إختصاص) دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص259.

[3]- عبد الرحمان بريك،المسؤولية الإدارية دون خطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الإداري وإدارة عامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة،الجزائر،2012/2011، ص02.

إذ أن هذه المسؤولية ليست مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة التي تختلف تبعا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد [1].

لذا فإن موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يكتسي أهمية بالغة، فجل الإشكالات والمسائل التي أثارت جدلا فقهيا جاءت في مواضيع القانون الإداري التي تدور حول مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها، لاسيما المادية والمشروعة منها، وتحملها للإلتزامات إتجاه الأفراد المتضررين من جراء هاته الأعمال، بإعتبار أن الإدارة العامة تتمتع بإمتياز السلطة العامة.

ولكي يتم تطبيق المسؤولية الإدارية على اكمل وجه لابد من تحمل الأضرار و الأخطاء التي يرتكبها الموظفون وتحديد من المسؤول عن الأخطاء المرتكبة بالضبط حيث تظهر الصعوبة في تكييف الخطأ، فالجانب العلمي و الواقع يثبت أن الإدارة تتصف إتجاه الأفراد الذين تلحق بهم أضرار بعدم مبالاتها أو تعسفها في إستعمال السلطة ولاسيما فيما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة والدولة غير المشروعة والضارة بالإضافة إلى التطبيق الفعلي لدعوى التعويض التي تعتبر الجانب الموضوعي للمسؤولية الإدارية وفكرة تطبيق دولة القانون ومبدأ الشرعية بصورة حقيقية وسليمة من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

لذا ينبغي تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية، لأن هذه المسألة تثير نقاش وجدل واسع على مستوى الفقه والقضاء وكذا معرفة نطاق هذه المسؤولية وشروط قيامها.

بالإضافة إلى تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، وذلك قصد تأسيس دعاويهم الرامية إلى جبر الأضرار.

ومما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- **فيم يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ؟**

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص48.

لإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال إعطاء مفهوم لها وشروط قيامها، وكذا تبيان الخطأ الذي يعقد و يؤسس المسؤولية الإدارية و الآلية المتبعة فيها، كما إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية المختلفة التي تتمحور في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

كما تخللت دراستنا الإسناد على المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة وتطور المسؤولية الإدارية.

وفي إطار معالجتنا لاشكالية الموضوع تناولنا ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ **(الفصل الأول)** ثم تناولنا الآلية المتبعة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الإدارية

على أساس الخطأ

تعد فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية كون أن المرافق أو الإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) سواء كانوا عاملين أو موظفين.

وقد يترتب عن هذه الأعمال او الأنشطة حدوث أضرار للغير عن طريق خطأ شخصي ينسب للموظف أو عن طريق خطأ مرفقي ينسب للمرفق في حد ذاته، إلا أن الإدارة ليست شخص طبيعي ذو عقل وفكر وهي بذلك تكون وتشكل أهم الفروق التي تميز المسؤولية الادارية عن المسؤولية المدنية.

ومن هذا المنطلق تناولنا ماهية المسؤولية الإدارية على أساسا الخطأ(**الفصل الأول**)، وسعيا من لمعرفة مفهومها قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا أولا المفهوم العام للخطأ وشروط قيام هذه المسؤولية(**المبحث الأول**)، ثم تناولنا ثانيا الخطأ الذي يعقد و يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها محددا في ذلك العلاقة التي تحكم الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المسؤولية الإدارية هي الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض، عن الضرر أو الأضرار التي تسببت بها للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة،وذلك بأساس نظرية الخطأ أو بأساس نظرية المخاطر، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة، وهي بذلك إلتزام شخص بتعويض ضرر ألحقه بالغير بقصد أو بدون قصد، وذلك بفعل نشاط الموظف أو بفعل الأشياء التي استخدمها، وبناء عليه تعرضنا في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال تعريف الخطأ بوجه عام **(مطلب الأول)**، ثم ابراز شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المفهوم العام للخطأ

كل عمل أيا كان يرتكبه المرئ ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية،فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية إدارية وعلى هذا الأساس تناولنا تعريف الخطأ بوجه عام **(الفرع الأول)** ثم أنواع الخطأ**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الخط بوجه عام

أغلب التشريعات لم تعرف الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه والقضاء[1]، فاختلفت التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية الإدارية بصفة عامة[2] فعرفه الفقيه الفرنسي(**مازو**) بأنه عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خاريجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول كما عرفه(**بلانيول**) بأنه "**إخلال بالإلتزام سابق**" إلا أن بعض الفقهاء رأو أنه يتعين إضافة عنصر التميز والإدراك بالإضافة إلى عنصر الاخلال بالإلتزام سابق، على توافر التمييز والإدراك لدى المخل لهذا الإلتزام[3].

يعرف الخطأ بوجه عام بأنه مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية، و تأخذ صورة أعمال إيجابية وتأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون[4].

يتبين من التعريف السابق للخطأ أنه يتكون من ركنين أو عنصرين هما عنصر موضوعي (**أولا**) وعنصر معنوي(**ثانيا**).

أولا: العنصر الموضوعي للخطأ(التعدي)

يتمثل في الإخلال بالإلتزامات والواجبات القانونية السابقة ويشمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون إما متعمدا إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالإلتزامات أو قد يكون التعدي عن طريق الإهمال (أي دون قصد الإضرار بالغير).

---

[1]- عكس ما فعله المشرع التونسي والمغربي حيث عرفه القانون المدني المغربي في المادة 83 في فقرتها الثالثة بأن الخطأ هو (عبارة عن إهمال ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار).

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص114.

[3]– نقلا عن: أحلام لوصيف ،المرجع السابق، ص20.

[4]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ذ ر ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن ، ص411.

يتعين تحديد الواجبات والإلتزامات عن طريق القانون بواسطة نصوص قانونية واضحة أو قد تكون ناشئة بمناسبة تحديد واجبات وإلتزامات الغير[1].

ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ

إن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة أو تقرر حقوق لبعض الأشخاص وتفرض وجوب وإلتزام إحترامها، تعتبرخطاب موجه إلى الأشخاص وتفترض في من توجه إليهم توفر التمييز والإدراك أي يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد[2] .

الفرع الثاني

أنواع الخطأ

ينظر للخطأ من عدة أسس ونواحي مختلفة ولذا إختلفت وتعددت أنواعه فمنه الخطأ الإيجابي والسلبي **(أولا)**، وخطأ العمدي وخطأ الإهمال **(ثانيا)**، والخطأ الجسم واليسر**(ثالثا)** والخطأ المدني والجنائي **(رابعا)**، والخطأ الشخصي والمرفقي **(خامسا)** .

أولا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.

يعرّف كل من الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي على أنه:

1-الخطأ الإيجابي: هو إخلال بإلتزامات وواجبات قانونية عن طريق إرتكاب وإتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون نتجت عنها مسؤولية جنائية أو مدنية أو مسؤولية إدارية، وكذلك الأفعال المخلفة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والخديعة والتدليس.

[1]- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص28.

[2]- أحلام لوصيف ، المرجع السابق، ص22.

2- الخطأ السلبي: فهو لا يتحقق إلا إذا دّل الإمتناع أو الترك على عدم تحرز والإحتياط من المكلف بحكم القانون أو الإتفاق بدفع الضرر الذي حصل[1].

ثانيا: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال.

يعرّف كل من الخطأ العمدي والخطأ الإهمال على أنه:

1-الخطأالعمدي: هو الإخلال بواجب أو إلتزام قانوني قصد الإضرار بالغير بحيث لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الإجتماعية ويفرضها القانون.

2- خطأ الإهمال: هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون الإضرار بالغير [2].

ثالثا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط.

قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيما وما يعتبر خطأ يسيرا، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، أي الذي لا يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضرر جسيما[3].

رابعا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي.

يعرّف كل من الخطأ المدني والخطأ الجنائي على أنه:

1-الخطا المدني: هو الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، فهو الإخلال بأي إلتزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات.

---

[1]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص117.

[2]- المرجع نفسه، ص118.

[3]- وداد عويسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص8.

2-الخطأ الجنائي: الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية والذي يقوم على مخالفة واجب أو إلتزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات، يتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي إذ أن الفعل الذي يكون خطأ جنائيا يعد خطأ مدنيا و العكس غير صحيح.

خامسا: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

يعرّف كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أنه:

1-الخطأ المرفقي: هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات.

2-الخطأ الشخصي: هو الخطأ الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، الذي يبين أن عمله يمليه هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يبين لنا العون نقائصه عواطفه وتهوراته[1].

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توافر ثلاث أركان رئيسة، وهي ركن الخطأ الذي يقع من جانب الإدارة، وركن ثاني وهو الضرر نتيجة الخطأ الإداري **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى ركن ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

[1]- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د ذ رط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص47.

الضرر

يعرف الضرر بأنه كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور مادية كانت أو معنوية[1].

ويعرف أيضا بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو شرفه أو عواطفه وعقيدته[2].

أولا: أنواع الضرر

تتمثل أنواع الضرر في الضرر المادي **(أولا)**، والضرر المعنوي **(ثانيا)**.

1-الضرر المادي

هو ذلك الضرر الذي ينصب على جسم الشخص أو ماله أو يرد على عنصر من عناصر ذمته المالية، كأن يؤدي تصرف الإدارة الغير مشروع إلى إصابة شخص ما في جسده وأمواله كالإتلاف مزروعاته أو هدم عقار يملكه[3].

لكي يوصف بأنه ضرر مادي يجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

أ- أن يكون الضرر مؤكدا

يقصد به أن يكون الضرر محققا وقع فعلا أو سيقع حتما، فالضرر المحقق لا يشمل الضرر الحالي فقط، بل يشتمل حتى الضرر الذي تأخرت آثاره بعضها أوكلها إلى المستقبل وتجدر الإشارة إلى أن الضرر المستقبل يتميز عن الضرر المحتمل، فالضرر المستقبل هو ضرر وقع بالفعل ولكن آثاره ستظهر في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ذ ر ط، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2010، ص131.

[2]- فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في مجال الطبي، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010، ص75.

[3]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص220.

محقق، قد يقع وقد لا يقع، بذلك فلا يكون هذا الضرر الأخير. موجبا للتعويض إلا عند ما يقع فعلا [1].

ب-أن يكون الضرر مباشرا:

حتى يتمكن من التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية يتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا[2]، وتتمثل ذلك في وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، ويترتب على ضرورة إشتراط كون الضرر مباشر أن يستبعد التعويض في الحالات التي تثبت فيها أن الضرر كان بسبب أجنبي[3].

ج-أن يكون الضرر شخصي:

يقصد به أن يلحق الضرر فردا معين أو أفراد معينين بذواتهم، أما الضرر العام فهو الذي يمس عددا غير محدد من الأشخاص، وهذا النوع من الضرر يشترط غالبا المسؤولية الناتجة عن المخاطر، أين يشترط أن يكون ضرر جسيما وغير عادل وفي الكثير من الأحيان يشترط أن يكون عاما يمس مجموعة من الأفراد[4].

د-أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة:

يشترط في الضرر أن يمس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى أن كل ضرر يلحق بحق، من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب طلب التعويض عنه، ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك فكلما أنصب الضرر على حق يحميه القانون يحق للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي

---

[1]- فريدة عميري، المرجع السابق، ص77.

[2]- عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه: ما كان نتيجة طبيعية للخطا الذي أحدثه،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول.

[3]- نداء محمد أمين ابو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ، 2010،ص105.

[4]- فريدة عميري، المرجع سابق، ص76.

لحق به[1]، وبالتالي لا تعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر[2].

هـ-أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقود

من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكن، وتظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض وهو شرط لا يثير أي إشكالية إذا كنا بصدد ضرر مادي كالمساس بمنقول أو عقار مملوك وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يتسم بالسهولة واليسر في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة التقييم [3].

2-الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية ولا في سلامته الجسدية، وإنما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته ويقصد به الأذى الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته وإعتباره ومركزه الإجتماعي[4].

هناك خلاف فقهي بين مؤكد ومعارض للتعويض عن الضرر المعنوي، فكان القضاء الإداري الفرنسي من جهة يرفض التعويض عن بعض الأضرار المعنوية إلا ما تعلق بتلك الناتجة عن الإعتداء على حق الملكية الأدبية و الفنية [5].

وهو ما حدث في قضية (surdo)[6]، وقد تم التراجع عن هذا الموقف بمناسبة قضية (letissmant) ليقبل التعويض عن الآلام المعنوية، ومن جهته المشرع الجزائري قد أقر

---

[1]- كريمة عباشي، المرجع السابق، ص44.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ذ ر ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص393.

[3]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص303.

[4]- كريمة عباشي، المرجع السابق، ص20.

[5]-الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 212،211.

[6]- والتي تتلخص في أن أحد الفنانين صنع تمثالا وأهداه للبلدية لتضعه في ميدان عام، إلا أن البلدية ونتيجة إهمالها أدى ذلك إلى تلف التمثال، واتخذت الإدارة قراريقضي بشطبه،فقرر مجلس الدولة تعويض الفنان بخمسة ألاف فرنك، أنظر الدكتور جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير التعاقدية ، قضاء التعويض، دار النهضة العربية،د ذ ر ط، مصر، 1995، ص291.

بالتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك بموجب نص المادة 182 مكرر من القانون المدني[1]: " ***يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة***" .

نجد أن القضاء الإداري الجزائري أقر بالتعويض عن الضرر المعنوي في مختلف قراراته الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومنه القرار الصادر في 1977/7/9 رقم 1326 في قضية (بن أحسن أحمد) ضد(وزير الداخلية) بقولها: حيث أنه من جهة أخرى فإن الطفلين القاصرين نادية ونور الدين فقدا أما و أخوين و أن عواطفهما سوف تظطرب بشدة، وسوف تظهر اختلالات في حياتهم العاطفية بصفة مؤكدة[2] .

ثانيا: إثبات الضرر

يقع عبئ إثبات الضرر على عاتق من يدعيه فمفاد ذلك أن عبئ إثبات الضرر يقع على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض، ويجوز اثبات ذلك بكافة الطرق إلا أنه في مجال المسؤولية الإدارية، ونظرا للدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري، فإنه قد يخفف من هذا العبئ على المدعي بأن يكتفي بما يؤكده هذا الأخيرعلى أن يكون ما قدمه المتضرر المزعوم يشكل سند دليل إبتدائي لأنه لا يكفي ما قدمه المدعي يقوم على مجرد افتراضات [3].

الفرع الثاني

العلاقة السببية

من القواعد المقررة في المسؤولية الإدارية أنه لا يكفي أن يتوافر الخطأ والضرر بل يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ، إذ أن الشخص لا يسأل الشخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ الذي إرتكبه، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر خطأ من جانب

---

[1]– قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج ر، العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

[2]– نقلا عن: لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، د ب ن ، 2007، ص78[2].

[3]– سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011، ص161.

الإدارة العامة وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، لهذا تطرقنا إلى مفهوم العلاقة السببية **(أولا)**، ثم تقديرها **(ثانيا)**، ثم حالات إنتفاء العلاقة السببية **(ثالثا)**.

أولا: مفهوم العلاقة السببية

تنص **المادة 124 من القانون المدني** الجزائري السالف الذكر على أنه" ***كل عمل كان يرتكبه المرئ و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.***"

فالعلاقة السببية تعد الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية و نعني بها أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ [1].

فلا يكفي أن يكون هناك خطا وأن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ[2].

ثانيا: تقدير العلاقة السببية

يمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار، كما أنه قد تتسبب العديد من الأخطاء في وقوع الضرر.

وعليه إنقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين أولهما نظرية تعادل الأسباب و ثانيتهما نظرية السبب المنتج.

1-نظرية تكافئ وتعادل الأسباب :

نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني (buri von) ومؤداه أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر[1]، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل

[1]- نداء محمد أمين أبو الهوى ، المرجع السابق ،ص116.

[2]- عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني)، الجزء الأول، د ذ ر ط، مصر، 2005، ص142.

من تسبب فيها، ومن الصعب التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها أو خطو رتها فجميعها متعادلة[2]، فمثلا لو أن شخص قد تعرض لإعتداء سبب له أضرار جسمانية إستوجب نقله إلى المستشفى فتأخر الأطباء في إسعافه أو أن هناك خطأ طبي وقع أثناء معالجته الأمر الذي أدى إلى وفاته فما هو السبب الحقيقي الذي أدى إلى وفاته؟ فتطبيق نظرية تعادل الأسباب يكون كل من الشخص المعتدي بالجرح و الضرب على الضحية وسائق السيارة الذي نقله إلى المستشفى والأطباء الذين تكفلوا بحالته مسؤولون جميعا في التسبب في وفاته وهذا لأن جميع الأسباب ساهمت في حدوثه نتيجة متعادلة ومتكافئة.

فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة[3].

2-نظرية السبب المنتج:

ترجع هذه النظرية إلى الفقه الألماني إذ تنسب إلى الفقهين **(جوهانس فون كريس)** و**(روملين)**[4].

ترتكز هذه النظرية على السبب الذي يحدثه دائما الضرر وتأخذ من بين الأحداث الحدث الذي يحمل حسب السير العادي والطبيعي لإنسان إحتمال وإمكانية حدوث الضرر.

تميز هذه النظرية بين السبب العارض والسبب الملائم والسبب المنتج وتعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة والسبب العارض هو السبب الغير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر[5].

ومن إجتهادات القضاء الإداري الجزائري المجسدة لهذه النظرية والتي أشارت فيه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر وغياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 1965/10/22.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1025.

[2]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص223.

[3]- سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص ص192، 193.

[4]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص21.

[5]- صافية حميش، المرجع السابق،ص34.

تتلخص وقائعها ان الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي إستغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في إنخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قدوم المستأجرين المحتملين، وكذلك إستحالة الدخول إلى المرأب الشركة وقد أجاب مجلس الاعلى بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بإنخفاض الإيجارات فإنه غير ثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبته إلى الأشغال محل النزاع لأنه غداة الإستقلال حصل إنخفاض عام في جميع الإيجارات ومن الصعب إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الأشغال و الضرر المسند إليه وفي الحالة الثانية المتعلقة بإستحالة الدخول إلى المرأب هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض[1].

ثالثا: حالات إنتقاء العلاقة السببية

تنتفي الرابطة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الحاصل، إذا ثبت أن الخطأ يرجع الى سبب آخر، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، وقد نصت **المادة 127** من القانون المدني على إمكانية هدم قرينة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توافرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية حيث نصت على أنه ***«إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق مخالف لذلك».***

1-فعل المضرور:

تنتفي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر بفعل خطأ المضرور ما من شأن القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا، متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد [2].

أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطا الضحية مثاله: إعفاء مسؤولية الدولة بنسبة ثلاث أرباع

[1]- نقلا عن : صافية حميش، المرجع نفسه، ص 37.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص227.

بسبب خطأ الضحية المتمثل في عدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لإخماد الحريق أو الحد من الأضرار[1].

2-فعل الغير:

الغير هوكل شخص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة أو موظفيها، وليس من الضروري أن يكون الغير معروف.

ويقاس خطأ الغير بمعيار الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر[2].

قد يؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر كاملا بحيث يعد هو السبب الوحيد للضرر ففي هذه الحالة تعفى الإدارة كلية من المسؤولية، كما تعفي الإدارة من المسؤولية إذا كان فعل الغير قد ساهم مع فعل الإدارة في حدوث الضرر، وإستغرق خطأ الغير خطأ الإدارة.

أما إذا إستغرق خطأ الإدارة خطأ الغير تكون الإدارة مسؤولة وحدها على التعويض، وإذا كانت الإدارة والغير مشتركين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحد الخطأين خطأ الأخر فإنهما لا يسألان إلا بنسبة كل واحد منهما في إحداث الضرر[3]، يقدر القاضي نسبة المسؤولية[4]، في وقوع الضرر وبذلك يكون الإعفاء جزئيا[5].

---

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص219.

[2]- ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الاداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2006،2005، ص55.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة (المسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول، د ر ط، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص89.

[4]- عطا الله بوحميدة، المرجع السابق، ص318.

[5]- صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنبل شهادة الماستر في الحقوق فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012/2011، ص37.

وفي ذلك تنص **المادة 89** من قانون البلدية رقم10/11 على أنه: [1] « ***يتخذ رئيس المجلس شعبي البلدي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن فيها أي كارثة أو حادث».***

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم بها الوالي فورا».

نستنتج من هذه المادة أنه إذا ساعدت الإدارة على وقوع الضرر وذلك بعدم إتخاذها الاحتياطات اللازمة والتدابير القانونية فإن مسؤولية رئيس البلدية على أساس المخاطر تبقى قائمة في هذه الحالة بمعنى أن الإدارة تعفى من مسؤوليتها جزئيا.

3-الحالة الطارئة:

عرّفت الحالة الطارئة بأنها حدث داخلي، غير متوقع ويصعب دفعه، فهو حدث داخلي ينجم عن شيئ كإنفجار حريق وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وهو غير متوقع أي غير منتظر وقوعه من الإدارة، إلا أن دفعه ليس مستحيلا كالقوة القاهرة بل صعب هنا قد تعفى الإدارة من المسؤولية في حالة الخطأ لأنه يفترض أنها لم تخطئ ويسمى الظرف الطارئ للخطأ المرفقي الذي يجهل نفسه.

ولتسهيل الحصول على التعويض ينصح بتأسيس المسؤولية على أساس المخاطر لأنها لا تعفى في مثل هذه الحالة[2].

3-القوة القاهرة:

عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة بأنها:« **حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الانسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها وأن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الانسان على توقعها** »[3] . فهي:

---

[1]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج ر. العدد37، الصادر في 03 جويلية 2011.

[2]- عطا الله بوحميدة، المرجع السابق، ص ص317-318

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 43 697 الصادر في 1990/6/11، المجلة القضائية، العدد02، 1991، ص88.

أ- حدث غير متوقع:

إن معيار عدم إمكانية التوقع هو معيار موضوعي فالحادث يعتبر كذلك إذا لم يتوقعه الرجل العادي إذا وقع في ظروف عامة خارجية و ليست ظروف شخصية.

ب-عدم القابلية للدفع:

يفسر هذا الشرط بأنه إستحالة دفعه وليس مجرد الصعوبة، فإذا كان بإمكان الجهة الإدارية دفع آثاره بإتخاذ احتياطات معقولة ولم تفعل كان هذا الخطأ من جانبها يحقق مسؤوليتها إذا تسبب فيه ضرر [1] .

ج-حدث خارجي:

قد يكون من فعل الطبيعة كفياضانات، عاصفة، زلزال، وقد يكون من فعل الإنسان كإضراب فجائي وقع من عمال خارج إرادة الإدارة ودون إخطارها[2].

- يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤولياتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى فان مسؤوليتها تقوم.

تعد الحالة الطارئة حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، ووجه التشابه بين القوة القاهرة و الحالة الطارئة في أنها لا يمكن توقفها ولا دفعها، أما وجه الاختلاف فيتمثل في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة عن نشاط الإدارة في حين الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعي عليه أي داخل النشاط الإدارة[3].

[1]- حميش صافية، المرجع السابق،2012، ص39.

[2]- عطا الله بوحميدة، المرجع السابق، ص317.

[3]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجتمعية، د س ن، الجزائر، ص251.

المبحث الثاني

الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية

تعتبر الدولة شخصا إعتباريا لا تستطيع ممارسة مهامها بنفسها بل تعهد ممارسة تلك الأعمال لموظفيها، فكل من الشخص المعنوي والذي يعبر عنه المرفق العام والشخص الطبيعي الموظف لديه وتحت تصرفه في الغالب ما يرتكبون أخطاء بحق الغير، فقد تنسب تلك الأخطاء للموظف وهو ما يعرف بالخطأ الشخصي وقد يكون عائدا للإدارة العامة وهو ما يعرف بالخطأ المرفقي **(المطلب الاول)**، إذ تشكل هذه الأخطاء وجود علاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتي قد تتحدد ضمن قاعدة الفصل التام بين الخطأين، وقد يجتمع فيها الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في إحداث الضرر مشكلا خطأ مشتركا ضمن قاعدة الجمع بين الخطأين**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية الإداريةعلى أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاث أركان الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر لذلك وجب تحديد نوعية وطبيعة الخطأ الذي يعقد ويؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفها وذلك على أساسا الخطأ الشخصي **(الفرع الأول)**، وعلى أساس الخطأ المرفقي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف

المشرع الجزائري لم يعتمد معيار محدد لتعريف الخطأ الشخصي وكلما قام به هو مجرد تحديده عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصي، وبالتالي تبقى محاولات المشرع ضئيلة مقارنة مع المعاييرالتي قدمها الفقه والقضاء.

ومنه تطرقنا الى تعريف الخطأ الشخصي **(أولا)**، ثم معايير تحديد الخطأ الشخصي**(ثانيا)**، ثم تمييز الخطأ الشخصى عما يشابهه من صور**(ثالثا)**.

أولا: تعريف الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، ويبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي، كما يعرف أيضا أنه الخطأ الذي ينسب إلى الموظف، ويسأل عنه شخصيا من ماله الخاص،ويعود إختصاص الفصل في دعوى التعويض الى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني[1].

ثانيا: معايير تحديد الخطأ الشخصي

إجتهد فقه القانون العام ذلك من خلال بذل المحاولات العديدة لتقديم الفرضيات والنظريات والأفكار القانونية من أجل تحديد المعيار المناسب الذي يحكم ويحدد الخطأ الشخصي.

1-معيار الاهواء الشخصية:

ينسب هذا المعيار للفقيه **(لافرير)** ويطلق عليه معيار البواعث الشخصية، أو النزوات الشخصية، ووفقا لهذاالمعيار يكون الخطأ شخصيا إذ كان الفعل الذي أتاه الموظف أثناء تأدية وظيفته مصطبغا بصبغة شخصية بأن وقع الخطأ نتيجة ضعفه ونزواته وعدم تبصره[2].

إذا كانت هذه النظرية تتميز بدرجة كبيرة من الوضوح إلا أنها جاءت مخالفة لأحكام القضاء الإداري، فقد عاب عليها الفقه بأنها تقصّر الخطأ على الخطأ العمدي الذي يأتيه ويرتكبه الموظف العام بحسن نية والذي ذهب القضاء الإداري في بعض الحالات إلى إدراجه في دائرة الأخطاء الشخصية[3].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص174.

[2]- نداء محمد أمين أبو الهوي، المرجع السابق، ص63.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص137.

2- معيار الغاية أو الهدف:

رشّح جانب من الفقه يتصدره الفقيه(**دوغي)** معيار الغاية أو الهدف و القصد منه أننا نكون أمام خطأ شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، أمّا إذا تصرف من أجل تحقيق أغراض الوظيفة يكون أمام خطأ مرفقي[1].

إنتقد هذا المعيار وعيب عليه بالبساطة المفرطة وبالتالي لا يتفق مع القضاء لأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي يكون خطؤه فيها مستهدفا غرضا عاما، كما هو الشأن في الحالات التي يكون فيها سيئ النية[2].

3-معيار الخطأ الجسيم:

نادى بهذا المعيار الفقيه **(جيز)** فهو يعتبر الموظف مرتكب الخطأ الشخصي كلما كان الخطأ جسيما، يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة العقوبات بعبارة أخرى نكون أمام خطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيما [3]، يصل إلى درجة ارتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرّض إليها الموظف في آداء عمله[4].

هذا المعيار لم يسلم من النقد إذ إعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي أخطاء أقترفت من قبيل الأخطاء المرفقية، و المرفق ملزم بالتعويض عنها رغم أنها بلغت حدّا من الجسامة اعتبرت فيه جريمة معاقب عليها قانونا، ومثال ذلك قيام سائق سيارة تابعة للقوات المسلحة تسير ضمن قافلة السيارات بارتكاب جريمة قتل خطأ، فهي رغم أن هذا الخطأ يشكل جريمة

[1]- وداد عويسي ، المرجع السابق، ص30.

[2]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص139.

[3]- فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص،40.

[4]-عبد الله بسيوني، القضاء الإداري، د ذ ر ط، الدار الجامعية ، د ب ن، الجزائر، 1999، ص670.

يعاقب عليها القانون إلا أن القضاء إعتبرها من الأخطاء المرفقية يلتزم المرفق بالتعويض عنها، وبصفة نهائية[1].

4-معيار الفصل عن الوظيفة:

ينسب هذا المعيار للفقيه **(هوريو)**، حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب ضررا للغير خطأ شخصيا، إذا ما أمكن فصله عن إلتزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه[2]، يكون الخطأ منفصلا إنفصالا ماديا عن الوظيفة إذا ظهر الإنفصال بشكل ملموس، ويكون ذلك إذا كانت مقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلا.

أما الخطأ المنفصل عن مقتضيات الوظيفة، إنفصالا معنويا أو ذهنيا يندرج في الواجبات الوظيفية ويتصل بها إتصالا ماديا، إلا أن فاعله قصد به أحداث أضرار للغير[3].

لقد تبنى القضاء الفرنسي معيار **(هوريو)**، هذا في العديد من أحكامه، منها حكم **(تيباز)** الصادر في **14 جانفي سنة 1935** من محكمة التنازع الفرنسية، وخلاصة وقائع هذه القضية أن سائق أحد السيارات العسكرية دهم السيد(**تيباز)** الذي كان يركب دراجته وقد أقيمت ضد السائق الدعوى الجنائية وحكم عليه بغرامة مالية، وبتعويض للسيد(**تيباز)** وتدخلت الدولة أمام محكمة الاستئناف ورفعت التنازع، فقررت محكمة التنازع أن الخطأ الذي وقع من السائق العسكري لا ينفصل عن الوظيفة لأنه كان يؤدي عملا يدخل في صميم وظيفته [4].

لم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد ومن الانتقادات التي وجهت إليه أنه يترتب على هذا المعيار إستبعاد مسؤولية الموظف الشخصية في حال صدور أخطاء جسيمة منه، وهو يباشر وظيفته وذلك في حالة عدم أنفصالها ماديا أو معنويا عن واجبات الوظيفة.

---

[1]-نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص66.

[2]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د ذ ر ط، دار العلوم التوزيع ، الجزائر،2009، ص226.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص137.

[4]- نقلا عن: عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص 138.

كما أن هذا المعيار أوسع من اللازم لأنه يجعل من كل خطأ، مهما كان تافها شخصيا بمجرد أنه منفصل عن واجبات الوظيفة، كما أنه لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة[1].

ثالثا: تمييز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور

بعد التطرق إلى الخطأ الشخصي والإحاطة بكل جوانبه يدفعنا إلى تمييزه عن بعض الأخطاء الأخرى، وهذا لتوضيح مفهومه أكثر وتفادي اللّبس في بعض الأحيان.

1-الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي:

عدل القاضي الإداري عن الرأي السائد بوجود تلازم حتمي بين الجريمة الجزائية والخطأ الشخصي، وذلك بعد صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية عام **1935** في قضية **(تيباز)**[2].

ومن ثم أصبحت القاعدة المقررة أن الخطأ الذي يكون جريمة معاقبا عليها جنائيا لا تعتبر كقاعدة عامة، وبإستمرارخطأ شخصيا يرتب المسؤولية الشخصية للموظف، فليس من الضروري إعتبار الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح أو القتل مسؤولا مدنيا عن ذلك، أما إذا كان الخطأ المرتكب والمكون لجريمة غير متصلة بالوظيفة أو كان عمديا، فيعد الخطأ هنا شخصيا للموظف المخطئ[3].

2-الخطأ الشخصي و التعدي المادي:

حسب التعاريف التي قدمها الفقه و القضاء فإن الإعتداء المادي هو تصرف إداري مادي مشوب بمخالفة جسيمة ويمس بحرية إكتسابه أو حق الملكية، وقد كان القضاء الفرنسي يعتقد أنه يشكل بالضرورة خطأ شخصيا إلا أن تنازل عن هذا الموقف وفرق بين مفهوم كل منهما

[1]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص65.

[2]– نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص77.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص144.

حيث أصبح من الممكن أن يرتب مسؤولية الإدارة[1]، فلو لا العمل بالمرفق لما إرتكب العون هذا الإعتداء[2].

3-الخطأ الشخصي وتنفيذ أوامر الرئيس الإداري:

تنص **المادة 129** من القانون المدني السالف الذكر « ***لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بتنفيذ أوامر صدرت إليهم من الرئيس الإداري متى كانت هذه الأوامر واجبة عليهم».***

وبالتالي نكون أمام خطأ شخصي في حالة صدور فعل ضار ناتج عن خطأ صادر من الموظف، أو العون العمومي والذي تصرف من تلقاء نفسه دون تلقي أوامر من رئيسه بشرط أن يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق المنفعة العامة

- في حالة تجاوز العون تنفيذا الأوامر صادرة عن رئيسه لكن دون أن تكون إطاعته واجبة عليه.

- في حالة تجاوز العون العمومي لحدود ما جاء في الأمر الصادر عن رئيسه[3].

الفرع الثاني

الخطأ المرفقي أساس قيام المسؤولية الإدارية

لا تزال محاولات المشرع محدودة لتعريف الخطأ المرفقي فتركت مهمة ذلك للفقه والقضاء الإداري ويرجع ذلك إلى الطابع القضائي لهذا النظام و الصعوبة التي يكتسبها الخطأ المرفقي.

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 138.

[2]- عطا الله بوحميدة، المرجع السابق، ص138.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 175.

أولا: تعريف الخطأ المرفقي.

عرف(**شابي)** الخطأ المرفقي بقوله « **نشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف الأخرى بصفتها أخطاء شخصية»** [1].

ويعرفه **(عمار عوابدي)**:« **الخطأ المصلحي أو الوظيفي.وهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق الإهمال والتقصير الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية ويكون الإختصاص بالفصل والنظر فيه بجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري»** [2].

فالخطأ المرفقي أو المصلحي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه، ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع بها على الوجه القانوني الصحيح،حيث تسأل الإدارة عن التعويض الناتج عن الخطأ الإداري[3].

أما بالنسبة للفقه والقضاء الجزائري لم يتعرضوا لتعريف الخطأ المرفقي **بحيث يقول الأستاذ محيو:**« **إن أساتذة وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، وأن دراسته الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات»** [4].

ثانيا: صور الخطأ المرفقي

تعد الأفعال المكونة من الخطأ المرفقي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث أضرار للغير، ويمكن لهذه الأفعال حسب التقسيم الفقهي إلى ثلاث صور:

-آداء المرفق للخدمة على وجه سيئ.

-حالة عدم سير المرفق العام.

-حالة بطئ المرفق العام في القيام بالخدمة أكثر من اللازم.

---

[1]- نقلا عن: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 473.

[2]- نقلا عن : لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص163.

[3]-ماجد راغب الحلو، االمرجع السابق، ص 473.

[4]- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 175.

أ/آداء المرفق للخدمة على وجه سيئ:

يقصد به جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأديته لخدمته الوظيفية على وجه سيئ، كأن يطارد رجل الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصاب أحد الأفراد فجرحه وهو داخل منزله أو قد يكون هذا الخطأ المادي صادر من شيئ أو حيوانات تملكها الإدارة[1]، كإهمال جمل مملوك لها فتؤدي إلى أحداث أضرار للأفراد وممتلكاتهم، أو الحوادث التي تسببها السيارات الحكومة والألات الحربية أثناء تأديتها لأعمالهابما فيها المادية المشروعة[2].

ب/ حالة عدم سير المرفق:

ينطوي تحت هذه الصورة إمتناع العون العمومي عن القيام بعمله على الإطلاق والتي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق وعدم عمله، وبالتالي المسؤولية هنا تقووم على أساس إمتناع الإدارة عن آداء الواجب رغم أنها ملزمة قانونا بأدائه، فالإختصاص الوظيفي ليس إمتياز أو حق شخصيا مقرر لصالح الموظف يمارسه كيفما شاء،بل أنه إلتزام قانوني وبهذا يتعين على الموظف المختص أن يمارس صلاحياته القانونية بنفسه، وأن يمارسها وفق للشروط المحددة قانونا سواء كانت صلاحيته تقديرية أو مقيدة [3]، ومثال ذلك عدم تسييج بركة مائية[4].

ج/ بطئ المرفق في آداء الخدمة أكثر من اللاّزم:

تتحقق هذه الصورة عندما تتأخر الإدارة في تقديم الخدمة الملزمة بها أكثر من العادة،دون مبررا، مما يؤدي لالحاق الضرر بالغير، وليس المقصود هنا أن القانون حدد وقت معين لأداء هذه الخدمة لأن هذا يندرج تحت صور الامتناع عن تقديم الخدمة[5].

---

[1]– عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص33.

[2]– عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق ، ص33.

[3]– علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة،د ذ ر ط، دار وائل للنشر، الأردن،2002،ص195.

[4]– قرار مجلس الدولة في 2004/02/10 في قضية (الزوجة ضد س.أ ومن معه)، أنظر لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، الجزءالأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الهدى للطباعة و النشر، د ب ن، 2013، ص37.

[5]– سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري،(القضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، الكتاب الثاني، د ذ ر ط، دار الفكر العربي ،1977 د ب ن، ص147.

ومن جهته مجلس الدولة أخذ بهذا النوع من الأخطاء معتبرا أن قبض إدارة الضرائب مبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا وتماديها في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها دون وجه حق منذ تبليغها بالقرار القضائي يعد خطأ مرفقيا[1].

المطلب الثاني

العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لايعني أن الأول يرجع الى فعل الموظف وان الثاني يرجع الى فعل المصلحة أو المرفق، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبا ،ناتجة عن عمل أو نشاط الموظف، باعتبار أن المرافق العمومية أشخاص معنوية يسيرها موظفوها فاعتمد في ذلك التشريع والقضاء على معايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي **(فرع الأول)** إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أدرك بعد ذلك بامكانية أخذ بقاعدة الجمع بين الأخطاء في حالات معينة **(فرع الثاني)** .

الفرع الأول

قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها

لتطبيق قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لابد من الاعتماد على معيار فاصل بين الخطأ الشخصي للموظف الذي ينسب اليه شخصيا، بحيث يتحمل المسؤولية من ماله الخاص والخطأ المرفقي الذي ينسب الى المرفق العام ويسأل عنه دون الموظف وذلك في اطار التشريع والقضاء، حيث تطرقنا الى معيارالتفرقة بين الخطأين في التشريع **(أولا)**، ثم نتائج التفرقة بين الخطأين **(ثانيا)**.

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 7470 في 2003/03/18، قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف) مجلس الدولة عدد3 ، 2003، ص127.

أولا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع

تعرض المشرع الجزائري في القانون الى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخص والخطأ المرفقي بصورة مباشرة، بحيث تنص **المادة 31** من الأمر 03/06[1] صراحة:« ***اذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها أن تحميه من العهقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب الى هذا الموظف .خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكله اليه».***

وتنص الفقرة الأولى من **المادة 144** من قانون البلدية السالف الذكر: « ***إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس البلدي و المنتخبون البلديون وموظفوا البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبته».***

مما سبق ذكره نلاحظ على تدخل المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة نهائية وإنما أشار فقط إلى ملامح وآفاق كلا الخطأين وآثار ذلك، لذلك تركت مهمة إنجاز وتحقيق عملية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لكل من جهود الفقه ولاسيما إجتهادات وحلول وتطبيقات القضاء.

ثانيا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القضاء

القضاء الإداري لم يتبع معيارا محدد من المعايير الفقهية التي قيلت بالتفرقة ما بين نوعي الخطأ، وما جرى عليه العمل هو الأخذ بها على سبيل الإستئناس حيث يقوم القاضي الإداري بفحص كل حالة على حدى ليحدد نوع الخطأ،مستعينا بمحموعة من العوامل.

[1]–الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق ل15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

ويعد الموقف القضائي منسجما مع السياسة التي يتبعها مجلس الدولة الفرنسي، فلا يولي أهمية كبيرة للمعايير الفقهية، بل يصب جل إهتماماته إلى إيجاد حل للمنازعات المعروضة عليه[1].

1-الأخطاء منبتة الصلة بالمرفق العام:

تتحقق في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كأن يرتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، أو كان العمل الضار الذي إرتكبه الموظف أثناء العمل، إلا أنّه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة، كأن يقبض البوليس على أحد الأفراد يضعه في أحد أقسام الشرطة ثم يتعدى عليه اعتداء عنيفا بدون أي مبرر ودون مقاومة منه وفيها تتحقق مسؤولية الموظف شخصيا[2].

2-الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسيتها:

يمكن للموظف أن يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه، وقد تنطوي هذه الأخيرة على سوء نية غير مستهدفة خدمة المرافق العامة، وقد تنطوي على درجة من الجسامة.

أ-إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة:

إذا إرتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبها غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة كالكيد أو نيته في الإنتقام من خصم، أو مجاهلة أو محاباة لصديق أو قريب له[3].

---

[1]-علي خطار الشطناوي، المرجع السابق، ص170.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص140.

[3]- المرجع نفسه ،ص140.

ب-إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة:

يعد خطأ شخصيا حتى لو إستهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور:

- أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون إتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.

- أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته وإختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد المواطنين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

- أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الخيانة أو القتل أو السرقة[1].

ثالثا: نتائج التفرقة بين الخطأين

-تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض والمسؤولية المنعقدة على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام.

-حسن سير الوظيفة العامة وإنتظامها وتقدمها، حيث أنها تهيئ الجو اللائق والمناسب للوظيفة العامة، إذ أن إدراك الموظف وهو يباشر مهام الوظيفة العامة بعدم مسؤولية عن الأخطاء المرفقية، من شأنه أن يخلق له ذلك جو من الطمأنينة والإستقرار النفسي مما يدفعه للخلق والإبداع[2].

[1]- فوزية دهون، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.ص18.

[2]- فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص81.

بينما عدم أعمال فكرة التفرقة ومساؤلته مدنيا يجعله يلقى بنفسه في أحضان الروتين تجنبا للمسؤولية بكافة الوسائل كعدم الإقدام والحركة في العمل والتجديد[1].

– إن الأخذ بقاعدة الفصل التام بين الخطأين الشخصي والخطأ المرفقي يؤدي إلى حماية كاملة للمضرور في حالة الخطأ المرفقي، في حين أنها تؤدي إلى عدم توفير الحماية الكاملة للمضرور في حالة الخطأ الشخصي.

– كما أن قاعدة الفصل التام تؤدي إلى منح الخطأ المهني اليسير (الخطأ المرفقي) حماية أكبر من الخطأ الجسيم (الخطأ الشخصي) مما يؤدي إلى إجحاف بحق المتضرر من الخطأ الشخصي في حالة إعسار الموظف[2].

الفرع الثاني

قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ونتائجها

سجل القضاء الإداري الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها برزت جليا من خلال الحالات التي تجسد قاعدة الجمع **(أولا)**، وقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى عدة نتائج متعلقة من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع**(ثانيا)**.

أولا: قاعدة الجمع:

نشأت قاعدة الجمع نتيجة إقتران بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بعد أن كان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما،ثم توسعت هذه القاعدة لتشمل مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة بسبب خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص133.

[2]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص95.

1-الجمع بين الأخطاء و المسؤوليات:

قد يجد الضرر الواقع على شخص مصدره أو سببه خطأين خطأ الإدارة وخطأ العون الشخصي وبالتالي جمع الأخطاء، وقد نجد سبب الضرر خطأ واحد هو خطأ العون بصفة شخصية والذي يؤدي بذلك إلى ترتيب مسؤولية العون و الإدارة وهو الجمع بين المسؤوليات.

أ- الجمع بين الأخطاء:

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين واشتراكهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته وخطأ المرفق، فلو لا المرفق لما إرتكب الموظف الخطأ[1].

كانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع هي قضية **(أنجي)** والتي تتلخص وقائعها في أن السيد **(انجي)** كان قد دخل مكتب البريد قبل موعد إغلاقه وبعد إنتهاء عمله هم بمغادرة مكتب البريد فوجد أن أبوابه أغلقت فنصحه أحد الموظفين بالخروج من الباب الخلفي المخصص لخروج العمال والموظفين، وفي الطريق إلى ذلك الباب مر **(أنجي)** بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين الموجودين لصا، فهجموا عليه وأشبعوه ضربا ودفعوه حتى سقط وكسرت ساقه، وقد ثبت أن ساعة المكتب ذاتها لم تكن مضبوطة، وأن المكتب أغلق أبوابه نتيجة لذلك قبل الموعد الرسمي المحدد بدقائق، كما ثبت أن هناك قطعة حديدية كانت موضوعة بطريقة خاطئة عند عتبة الباب وهي التي سقط عليها المجني عليه وانكسرت ساقه[2]،

وبناء على دعوى المضرور إرتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطأين هما خطأ مرفقي ناتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد، فالمرفق سير بشكل سيء وخطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملوا المضرور بقسوة عوض دعوته إلى الخروج من المكتب بهدوء[3].

---

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق،ص81.

[2]-نقلا عن: بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص27.

[3]- نقلا عن: أحمد محيو، المرجع السابق، ص275.

من تطبيقات القضاء الجزائري قضية**(بلقاسي)** الذي رفع دعوى تعويض ضد وزير العدل وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه إلى الخطأ شخصي إرتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة كتابة الضبط، وبالتالي حكم على الدولة بتعويض السيد(**بلقاسي)** على الضرر الذي لحق به[1].

ب-الجمع بين المسؤوليات:

يكون في هذه الحالة خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي مصدر الضرر ولكون هذا الخطأ شخصيا يجب أن يلزم مسؤولية العون فقط ولكن الأمر ليس كذلك،دائما وهذا أثر التطور الكبير والهام وإجتهاد القضاء، فقد بدأ هذا الأخير بتقدير أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة أو بمناسبتها يلزم مسؤولية الموظف.

وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى ولو كان الخطأ خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي يمكن حسب الأحوال إلزام الإدارة[2].

2-حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق:

سلم مجلس الدولة بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين لقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف الشخصية، في حالة الخطأ الشخصي الواحد المرتكب في المرفق أو مناسبة القيام بالعمل في المرفق وذلك في حكمة في قضية **(لومونييه)** التي تتخلص وقائعها فيمايلي: أخطأ أحد العمدة خطأ جسيم وهو ينظم إحتفالا بعيد قرية روكوكورب السنوي، وكان من بين الإستعراضات التي تقام في هذه المناسبة الرماية على أهداف عائمة في نهر صغير وأخطأ العمدة خطأه الجسيم عندما سمح بإقامة هذه الأهداف وترك اللاعبين يتبارون في إصابتها بالأسلحة النارية على الرغم من أنه أخبر واخطر بأن الاعبين ليسوا من ذوي المهارة في التصويب ولم يمنع الناس من السير والمرور في الضفة الأخرى للنهر ولم يوقف التصويب وانما إكتفى بنصح الاعبين بمزيد من المهارة في التصويب وكان من نتيجة ذلك أن طاش

[1]- نفلا عن: لوصيف أحلام ، المرجع السابق، ص35.

[2]- أحمد محيو،المرجع السابق، ص257.

الرصاص ليصيب السيدة **(لومونييه)**، فتوجه الزوجان إلى القضاء ورفعى الدعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية فحكم لهما بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف **(رئيس البلدية)** هنا لا يحول دون قيام وتقدير مسؤولية الإدارة فإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين لأن العدالة تأبى ذلك[1].

3-حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق:

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض في البداية تقرير مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف خارج الخدمة، ولكن في عام **1949** عدل عن هذا الموقف ورتب مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في الحالة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه خارج الخدمة بواسطة وسيلة من وسائل الإدارة أو إذا ما لابسته ظروف معينة كما في حال إستعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي هي في عهدتهم و ذهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة بهم، فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير إستوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف[2].

على إعتبار كون الخطأ ذي صلة وإرتباط بالمرفق مهما كانت ضئيلة فإن مسؤولية الإدارة تشترك مع مسؤولية العون[3].

أخد القضاء الجزائري بهذا الحل بخصوص المسؤولية الطبية للمرفق العمومي وعلى الأخص في قضية **(صايغي)** ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ **1977/01/22** أين حمّل المجلس الأعلى سابقا مستشفى الأخضرية المسؤولية من كون الخطأ شخصي ومنسوب للطبيب **(بانتاف)** والذي عالج الضحية(**صايغي)** في منزله بعد خروجه من المستشفى حيث تسبب له في جروح غير عمدية ومنه فإن خطأ الطبيب لا يمكن فصله عن المرفق وله علاقة

---

[1]-نقلا عن: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص171.

[2]- المرجع نفسه، ص172.

[3]- وداد عويسي، المرجع السابق، ص27.

ولو بسيطة به، حيث أنه وبدون المرفق لم يكن بمقدور السيد(**بانتاف)** أن يكون في إتصال بالشاب المريض ولا أتاحة الفرصة له للتوجه إلى مرقده ولا إحداث جروح غير عمدية له [1].

ثانيا: نتائج الجمع بين الخطأين

يؤدي الإعتراف بجمع المسؤوليات إلى نتائج تتعلق بقواعد الإجراءات وبقواعد الموضوع ومن المناسب التعرف على التوالي لدعوى المضرور ودعاوى الرجوع التي يمكن أن يتم رفعها:

1-دعوى المضرور: من أجل مباشرة الدعوى قصد حصول المضرور على التعويض فإنه يخضع للقواعد التالية:

- **في المقام الأول:** يحق للضحية الاختيار بين الرفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الاداري أورفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي[2]، وغالبا ما يختار الضحية طلب التعويض الكلي من الإدارة باعتبارها الجهة القادرة على دفع مبلغ التعويض دون تماطل[3].

- **في المقام الثاني:** إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختبار بين متابعة الإدارة أو الموظف، فإنه لا يمكن أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع بين تعويضين[4].

2-دعوى الرجوع:

بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض، بالامكان أن ترجع على العون لمطالبته بإسترداد المبلغ الذي دفعته لقاء حصته في المسؤولية وعلى العكس يمكن أيضا رفع الدعوى على الإدارة من طرف العون لإسترداد ما دفعه كما يمكن للادارة إدخال الغير كمسؤول في الخصومة[5].

أ- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف:

---

[1]- نقلا عن: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 188-189.

[2]-أحمد محيو، المرجع السابق، ص259.

[3]- عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص35.

[4]- عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص35.

[5]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص144.

تنص **المادة 144** من قانون البلدية السالفة الذكر في فقرتها الثانية « ***ويمكن أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حال إرتكابهم خطأ شخصيا*** ».

بالإضافة إلى نص **المادة 140** من قانون الولاية التي تنص على أن[1]: « ***الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبون وتتولى الولاية ممارسة حق الدعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم***».

بالتالي إذا إرتكب العون خطأ شخصيا ودفعت الإدارة التعويض عوضا عنه ويتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الشخصي مرتكبا أثناء الخدمة أو بمناسبتها،أي في حالة الخطأ الشخصي غير قابل للفصل عن الخدمة فهنا تدفع الإدارة التعويض وبعد ذلك في مقدورها الرجوع عن العون لإسترداد ما دفعته[2] .

كما تؤكد المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر إذا كنا أمام خطأ شخصي منبت الصلة بالمرفق العام فإن الإدارة لا تحل محل الموظف في دفع مبلغ التعويض للمضرور من جانب آخر إذا كانت المسؤولية ناتجة عن إقتراب خطأ شخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر هنا تدفع الإدارة التعويض بكامله وبإستطاعتها الرجوع على العون في حدود النسبة التي يغطيها الخطأ الشخصي [3].

ب-دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة:

حسب ما كشفت عنه المادة 31 من القانون الأساسي للوظيف العمومي يجب على الإدارة يأن تتولى دفع التعويضات المدنية المنصبة على العون في الحالتين حالة إرتكاب خطأ مرفقي وفي حالة ارتكاب خطأ شخصي لا يمكن فصله عن الوظيفة، كما يمكن إضافة حالة ثالثة فهي اقتران خطا شخصي بخطأ مرفقي، فهنا إذا أحجمت الإدارة عن التدخل لحماية العون

[1] – قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[2] – لحسن بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص192

[3] – لحسن بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص192.

ودفع التعويضات محله أو لم تتدخل أثناء الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي للحلول محل العون في تحمل التعويض، فإنه من حق العون رفع دعوى الرجوع ضدها بغية طلب إسترداد ما دفعه للضحية [1].

يمكن مباشرة دعوى الرجوع لمصلحة العون في مواجهة الإدارة وذلك في حالة أن أساس الخطأين هو خطأ شخصي وخطأ مرفقي[2]، والضحية فضلت رفع الدعوى ضد الموظف، يحق للعون بمناسبة دعوى الرجوع أن يطلب نسبة التعويض عن الحصة التي دفعها[3].

-دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الغير:

نطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها، ولكي تقوم الإدارة بإسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة، ومنه تبقى مسؤوليتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ[4].

[1]- المرجع نفسه، ص190.

[2]- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د ذ ر ط، توزيع المكتبة الجامعية، لبنان، 2004، ص244.

[3]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص145.

[4]- عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص37.

الفصل الثاني

الآلية المتبعة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تعد دعوى التعويض أحد أثار المسؤولية الإدارية فمتى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية وتم إثباتها أصبح مرتكب الفعل الضار ملزما بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

فهي الدعوة القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار بإعتبار أنها دعوة شخصية ذاتية من دعاوى قضاء الحقوق إذ تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل.

وهي بذلك تحتل مكانة هامة ومتميزة بين الدعاوى الأخرى من خلال تجسيدها الفعلي لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الإدارة.

لذا تعرضنا لدراسة هذه الآلية في **(الفصل الثاني)**، حيث تناولنا رفع دعوى التعويض من خلال التطرق إلى شروط واجراءات رفع دعوى التعويض **(المبحث الأول)**، ثم تناولنا كيفية جبر الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي والمرفقي من خلال قواعد تقدير التعويض وكيفية منحه في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

رفع دعوى التعويض

تعتبر المطالبة القضائية للتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الأعمال المادية الصادرة عن الادارة العامة حق مكفول دستوريا، من خلال مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء.

ولضمان قبول دعوى التعويض من طرف القاضي الإداري فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط **(المطلب الأول)**، كما فرض إتباع كافة الإجراءات اللازمة حتى يتمكن المضرور من رفع دعواه بطريقة قانونية وبالتالي إستفاء حقه من التعويض عن الضرر الذي أصابه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط رفع دعوى التعويض

يقصد بشروط رفع الدعوى بشكل عام تلك الشروط التي يجب توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا أمام القضاء إذ لابد لكي تقبل دعوى التعويض يجب أن يكون رافعها في وضعية ملائمة بتوفر شرط الصفة وأن تكون له مصلحة في إثارة النزاع **(الفرع الأول)**، كما يجب توفر شرط الأهلية **(الفرع الثاني)**، كما أن هناك شروط شكلية مقررة لقبول دعوى التعويض منها شرط القرار السابق **(الفرع الثالث)**، وشرط الإختصاص **(الفرع الرابع)**، وشرط الميعاد **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

شرط الصفة والمصلحة

ليتم قبول دعوى التعويض لابد من توفر شرط الصفة والمصلحة في رافع دعوى التعويض بصفة خاصة بإعتبارها من المبادئ العامة للقانون، حسب ما تضمنته تنص **المادة 13** من ق إ م وإ التي تنص على: « ***لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أومحتملة يقرها القانون*** » [1].

أولا: الصفة

يقصد بشرط الصفة في رفع دعوى التعويض أن ترفع هذه الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أوالحق الشخصي المكتسب شخصيا أوبواسطة نائبه أووكيله القانوني، أوالقيم أوالوصي عليه، هذا بالنسبة للافراد المدعين أوالمدعى عليهم.

أما الصفة في السلطات الادارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أوعلى السلطات الادارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة مثل الدولة، الولاة، رؤساء البلديات [2].

وبالرجوع إلى نص **المادة 13** من ق إ م وإ السالف الذكر نجدها تنص في فقرتها الثانية على أنه: « ***يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي عليه*** » وبالتالي يشترط في أشخاص الخصومة توفر الصفة وإلا كان مآل الدعوى عدم قبولها شكلا.

[1]–قانون رقم 08 /09 مؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن ق إ م وإ، ج ر ،عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2002.

[2]–عمار عوابدي المرجع السابق،ص314.

ثانيا: المصلحة

على غرار شرط الصفة يشترط أيضا في المدعي أن تكون له مصلحة من جراء رفعه لدعواه، فالفائدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة، فنجد أن القانون لم يتطرق إلى تعريف المصلحة على خلاف الفقه الذي عرفها على أنها :" ***الفائدة المشروعة التي يراد تحقيقها بالجوء إلى القضاء***"[1].

وحتى يتم أعمال وتطبيق شرط المصلحة في دعوى التعويض لابد من توفر شروط تتمثل فيما يلي:

1-**أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:** يقصد بها تلك المصلحة التي تستند إلى حق أومركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أوالمركز القانوني كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام أوالآداب العامة[2].

2-**أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** أي أن يكون رافع الدعوى هوالشخص الذي يتمتع بالمركز القانوني الذاتي أوالحق الشخصي المكتسب، أومن يقوم مقامه وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب المركز القانوني الذاتي أوالحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة [3].

3-**أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** يقصد بالمصلحة القائمة تلك المصلحة المؤكدة والتي ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي المصلحة المحققة في الحاضر وليس في المستقبل، ولايتم الأخذ بالمصلحة المستقبلية في الدعاوى المدنية أوالإدارية[4].

---

[1]- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الا دارية الهيآت والاجراءات الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1999 ،الجزائر ،ص264.

[2]- كريمة عباشي،المرجع السابق،ص92.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق،ص313.

[4]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات،الجزء الأول،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2013،ص ص270-271..

الفرع الثاني
شرط الأهلية

يشترط القانون لممارسة حق التقاضي أن يتمتع رافع الدعوى بالأهلية لذلك يجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي(**أولا**)، وأهلية الشخص المعنوي (**ثانيا**).

أولا:أهلية الشخص الطبيعي:

بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي يقتضي الأمر أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني، أي ببلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40من قانون م ج وأن يتمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة لممارسة حقوقه وعلى ذلك يستبعد أن يكون طرف في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه [1].

ثانيا: أهلية الشخص المعنوي:

بالنسبة للشخص الإعتباري نجد أن النصوص والقوانين تعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي [2] .

وقد حددت **المادة 828** ق إ م وإ السالف الذكر الأشخاص المؤهلين قانون لتمثيل الهيئات العمومية وذلك بنصها « ***مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أوالولاية أو البلدية أوالمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أومدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعنوي، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية»*** .

[1]– عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية(دراسة تشرعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الاولى، جسور النشروالتوزيع،الجزائر ،2009،ص879.

[2]–محمد صغير بعلي، المرجع السابق،ص162.

الفرع الثالث

شرط الإختصاص

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، إذ يعد القضاء الإداري هوصاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية، بما في ذلك دعاوى التعويض، حيث يمكن تقسيم الإختصاص القضائي للنظرفي الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسين هما الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي.

أولا :الإختصاص النوعي:

حسب **المادة 800** من ق إ م وإ السالف الذكر و طبقا للمعيار الموضوعي،نصت على أن « ***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل لإستئناف في جمع القضايا التي تكون الدولة أوالولاية أوالبلدية، أواحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها***»". ومن خلال هذه المادة كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد النزاع الاداري وهوما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 حيث أنه كلما كان أحد أطراف النزاع هوأحد الأشخاص الإعتبارية المذكورة في المادة أعلاه كان النزاع من إختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية [1].

وخلافا لذلك فقد وردت إستثناءات على الإختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية وقد نصت على ذلك **المادة 802** ق إ م وإ التي جاء فيها«***خلافا لأحكام المادتين 800و801 أعلاه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:***

1-مخالفة الطرق.

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أوالولاية أوالبلدية أوالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية».

[1]-عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق،ص62.

كما أن ق إ م وإ أكد ونص على أن قواعد الإختصاص المحلي من النظام العام يترتب عليه إثارته تلقائيا من طرف القاضي كما يمكن للخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية وهوما نصت عليه المادة 807[1]، من ق إ م وإ سالف الذكر.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

يقصد بالإختصاص الإقليمي الاختصاص الذي يتحدد تبعا لمحل الإقامة أو الموطن، أي السكن أو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة [2].

ويقصد به أيضا الإختصاص المحلي أي الحيز الجغرافي الذي تختص كل محكمة بالنظر والفصل في المنازعات التي تثور فيه والذي تم تحديده عن طريق التنظيم [3].

فالقاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي هوإختصاص المحاكم الإدارية هذا ما نصت عليه المادة 803 ق إ م وإ التي تحيلنا إلى المواد 37 و38 من ق إ م وإ السالف الذكر، حيث نجد أن **المادة 37** تنص على « ***يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك»*** كما نصت المادة 38 من ق ا م وا السالف الذكر « ***في حال تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم».***

إلا أنه ورد إستثناء على ما نصت عليه المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37و38 من القانون السالف الذكر، حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الإختصاص الإقليمي.للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من

---

[1]–أنظر المادة 807 من قانون 08– 09 السالف الذكر.

[3]–محمد منجي، دعوى التعويض(مراحل دعوى التعويض من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض)، الطبعة الأولى، توزيع دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص100 .

[3]– كريمة عياشي، المرجع السابق، ص109.

الخصوصية وهو ما جاء في نص المادة 804 [1]، حيث نصت في الفقرة الثانية على أنه في مادة الأشغال العمومية يؤول الإختصاص أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

أما الفقرة الثالثة في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد وتنفيذه.

في حين نصت الفقرة السابعة على أنه في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أوفعل تقصيري، فإنه ينعقد الإختصاص أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

الفرع الرابع

شرط القرار السابق

يقصد بفكرة القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة، ودعوى التعويض بصفة خاصة هوقيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم شكوى أوتظلم إداري طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، مطالبا فيها بالتعويض الكامل أوالعادل لا صلاح الأضرار التي سببته له بفعل النشاط الإداري الضار [2].

وذلك بهدف استصدار قرار إداري صريح أوضمني من السلطة الإدارية بشأن المطالبة بالتعويض [3].

قرر المشرع الجزائري شرط وجود القرار السابق كشرط من شروط قبول دعوى التعويض في المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]-أنظر المادة 804 من القانون 08- 09 السالف الذكر.

[2]-عمار عوابدي، المرجع السابق،ص287.

[3]-لحسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص348.

حيث نصت هذه المادة على الزام المضرور رفع الطعن الإداري قبل رفع الدعوى أمام القضاء[1].

ولكن تم الغاء فكرة القرار السابق كشرط من شروط رفع دعوى التعويض وأحل الصلح القضائي محله بين أطراف الخصومة وذلك بعد صدور القانون رقم 90-23 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما تضمنته نص المادة 169 مكرر [2].

كما عمم المشرع الجزائري نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل، وتخلي عنه في دعاوى الإلغاء والتفسير ودعاوى فحص المشروعية، وجعله جوازيا من جهة أخرى [3]، حسب ما نصت عليه **المادة 970** من ق إ م إ القانون السالف الذكر " ***يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل*** ".

الفرع الخامس

شرط الميعاد

تتسم الدعوى الإدارية بأنها ترفع خلال مدة معينة حيث يتمتع الميعاد بخصائص محددة وفقا لما هومنصوص عليه في ق إ م وإ إذ يعد من النظام العام يمكن للخصوم أوالقاضي إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى [4].

بناء على نص **المادة 829** من ق إ م وإ السالف الذكر التي تنص على أنه: " ***يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية أربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أومن تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أوالتنظيمي*** ". وبالتالي فالمادة تتعلق بدعوى الإلغاء دون دعوى التعويض.

---

[1]-أنظر المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08جوان 1966 يتضمن ق إ م،ج- ر، عدد 47، صادر في 09جوان 1966 ملغى.

[2]-أنظر المادة 169 مكرر من قانون رقم 90-23،مؤرخ في 18 أوت 1990 يتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 66-154.

[3]-عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أما م الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

[4]- محمد صغير بعلى،المرجع السابق،ص ص163 -164.

وبما أن شرط القرار السابق لم يعد شرطا لقبول دعوى التعويض منذ اصلاح 1990، ومن ثمة فإن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد وأن آجال رفعها تبقى مفتوحة، في الحالة التي تنصب على عمل مادي أوعقد [1].

ومنه فإن دعوى التعويض غير مقيدة بأجل إلا بأجال تقادم الحق الذي يحميه القانون المدني وهوما جسدته في قرارها الصادر في 13 جانفي 1991 في قضية فريق ك ومن معهم ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في قراره كمايلي(**حيث أن ما مشي عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم)** [2].

إذ أن دعوى التعويض تسقط بإنقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار طبقا لأحكام المادة 133 من ق م السالف الذكر كقاعدة عامة مع مراعاة الآجال تقادم الحق الذي تحميه.

وهى بذالك تتقادم بمدد تقادم الحقوق التى تتصل بها وتستهدف حمايتها مالم يوجد نصوص خاصة وإستثنائية تقرر مواعيد خاصة لسقوط وتقادم الحقوق والديون في مواجهة الدولة والإدارة العامة[3].

المطلب الثاني

إجراءات رفع دعوى التعويض

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع بواسطتها المضرور طلب إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لا صلاح الأضرار التي سببتها أعمالها

[1]–مسعود شيهوب،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص331.

[2]–قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قضية رقم 89–157، صادر في 1991/01/13، المجلة القضائية، العدد2، الجزائر 1996، ص127، ص129.

[3]– حميش صافية، المرجع السابق، ص100.

الضارة، لذلك وجب احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تبدأ بمرحلة إعداد وتحضير العريضة **(الفرع الأول)**، ثم مرحلة تقديم العريضة **(الفرع الثاني)**، لتأتي مرحلة تحضير ملف القضية **(الفرع الثالث)**، وأخيرا مرحلة المرافعة والمحاكمة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مرحلة إعداد وتحضير عريضة دعوى التعويض.

ألزم القضاء الإداري توفر مجموعة من البيانات التي تتطلبها عريضة دعوى التعويض حتى تكون مقبولة وصحيحة، حيث نصت **المادة 14** من ق ا م وا السالف الذكر على أنه« ***ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة».***

باعتبار أن شرط الكتابة يوفر مزايا الدقة واثبات الطلبات الخاصة بالمدعي عكس التصريح الشفهي الذي يفتح باب التأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات [1].

كما نصت المادة8 من ق إ م وإ السالف الذكر على ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية. ونصت **المادة 815** من ق إ م وإ السالف الذكر«***مع مراعاة أحكام المادة 827 على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام»*** إلى أن **المادة 827** من ق إ م وإ السالف الذكر في فقرتها الأولى نصت على أنه« ***تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء والتدخل»***

أي أن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية معفاة حصرا من التمثيل الوجوبي بمحامي وتم تبرير هذا الإستثناء أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أوإطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعات دون الحاجة إلى اللّجوءإلى محامي، ومن جهة أخرى ترشيدا للنفقات العمومية [2].

[1]–مسعود شيهوب، المرجع السابق،ص254.

[2]–أحمد عامر باي،المرجع السابق، ص39.

كما نصت **المادة 816** من ق إ م وإ السالف الذكر على أنه« ***يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون».*** تحت طائلة عدم قبولها شكلا تتمثل في:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعى وموطنه.

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

-الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالاتفاقي.

-عرض موجز للوقائع والطلبات أوالوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

-الاشارة إلى المستندات والوسائل المؤيدة للدعوى».

الفرع الثاني

مرحلة تقديم العريضة

يتم إيداع العريضة بعد إعدادها من طرف المدعي أومن ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوي بعد دفع رسومها القضائية حيث يقدم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة[1].

بعد إعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح وتسجيلها وقيدها لدى كاتب الضبط،يقوم هذا الأخير بإرسالها،حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير

[1]-محمد صغير بعلي،المرجع السابق،ص307.

محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجل لذلك، او إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة [1].

الفرع الثالث

مرحلة التحضير لملف القضية

يقوم رئيس تشكيلة الحكم المختص بعد تسلمه لعريضة الدعوى بتعيين قاضي مقرر ليضطلع على عملية إعداد وتحضير ملف القضية لمداولة والمحاكمة،والتي تمر وفقا للخطوات التالية:

– القيام بمحاولة صلح بين المدعى والجهة الإدارية وذلك حسب **المادة 970** من ق إ م وإ السالف الذكر بقولها« ***يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل».***

– في حالة وصول طرفي الدعوى إلى إتفاق وصلح حول موضوع النزاع يقوم رئيس تشكيلة الحكم بإثبات هذا الصلح في محضر ويأمر بتسوية النزاع ويغلق الملف.

– أما في حالة عدم الوصول إلى إتفاق أوصلح، يحرر محضر عن ذلك ليصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض.

– يقوم القاضي المقرر بعد ذلك عن طريق أمانة الضبط بتبليغ المذكرات ومذكرات الرد والمستندات والوثائق المرفقة إلى الخصوم [2].

يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمين على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع ومن ذلك اللّجوء إلى التحقيق فبالنسبة لوسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري قد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة

[1]–صالح عبد الفتاح،المرجع السابق، ص72 .

[2]–عمار عوابدي،المرجع السابق،ص320.

بالتحقيق القضائي التي تتمثل في مختلف وسائل الإثبات من الخبرة والمعاينة والشهادة وتكليف الخصوم من تقديم المستندات والوثائق[1].

هذه أهم الملامح والمراحل والاجراءات والشكليات التي تكون في مجموع تفاصيلها مرحلة تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة وذلك تحضيرا لبداية المرافعة والمحاكمة والمداولات في الدعوى [2].

الفرع الرابع

مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد إختتام التحقيق يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة أمام المحكمة الإدارية من أجل الفصل في القضية، مع إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

كما يجوز في حالة الإستعجال تقليص هذا الآجال إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم وهوما أقرته المادة 876 [3]من ق إ م وإ السالف الذكر، وبذلك تنتقل الدعوى إلى مرحلة سير الجلسة ثم الفصل فيها بحكم قضائي [4].

لتبدأ فترة الجلسة بتلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد، والذي يتضمن سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم والإشكالات الإجرائية المشارة ومضمون موضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة في الدعوى[5].

[1]–محمد صغير بعلي،المرجع السابق،ص318.

[2]– عمار عوابدي،المرجع السابق،ص332.

[3]–أنظر المادة 876 من قانون 08–09 السالف الذكر.

[4]– الحسن كفيف، المرجع السابق، ص ص 202–203.

[5]–عمار عوابدي،المرجع السابق،ص323.

بعد الإنتهاء من تلاوة المقرر يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وذلك حسب نص **المادة 884** من ق إ م وإ السالف الذكر في فقرتها الاولى بقولها« ***بعد تلاوة المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية»***".

ومن جهتها نصت **المادة 899** من ق إ م وإ السالف الذكر على وجوب تقديم محافظ الدولة ملاحظاتهم الشفوية قبل غلق باب المرافعات بقولها: ***"يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات***" وبعد الإنتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، حيث تجري المداولات في السرية بدون حضور كل من أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة وأمين الضبط حسب ما نصت عليه **المادة 269** من ق إ م وإ السالف الذكر بقولها « ***تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النياتة ومحاميهم وأمين الضبط».***

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض ويتم النطق به في جلسة علنية هذا ما نصت عليه المادة 272 من ق إ م وإ ***"يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا"***

ليتم في الأخير تبليغ الحكم بناء على نص **المادة 894** من ق إ م وإ السالف الذكر التي تنص على أنه « ***يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي***» إلى جميع أطراف الدعوى كما يجوز تبليغ القرار القضائي استثناءا إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة أمانة الضبط [1].

[1]–عمار بوضياف، المرجع السابق ص349.

المبحث الثاني

جبر الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي والمرفقي

بعد تفحص ودراسة القاضي ملف دعوى التعويض من الناحية الشكلية يتنقل إلى الجانب الموضوعي حيث يتحقق من توافر شروط قيام المسؤولية الإدارية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ليتسنى للقاضي إثبات مسؤولية الإدارة والضرر الناتج عن الخطأ الإداري.

بعدها ينتقل إلى تقدير التعويض وفق قواعد معينة وذلك بالإعتماد على جملة من المبادئ التي يجب مراعاتها، مستعملا في ذلك سلطته التقديرية في تحديده لمبلغ التعويض، **(المطلب الأول)** ويمكن تحديد كيفية منح التعويض للمتضرر حسب الظروف الملائمة التي يقدرها القاضي، فقد يعتمد على طريق التعويض العيني أوبمقابل، وعند إحجام الإدارة وامتناعها عن تنفيذ حكم التعويض خوّل للقاضي سلطة فرض وسائل قانونية لإلزامها على التنفيذ الجبري**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قواعد تقدير التعويض

تطرح عملية تقدير التعويض عدة مسائل تتعلق أساسا بضرورة تقدير التعويض الممنوح للضحية وفقا لامتداده وقيمة الضرر الواجب جبره، مراعيا في ذلك جملة من المبادئ التي تحكم دعوى التعويض[1] **(الفرع الأول)**، والتي يلتزم بها القاضي الإداري عند تحديده لمبلغ التعويض مع الإعتراف له بسلطات تمكنه من تقدير مبلغ التعويض **(الفرع الثاني)**.

[1]– الحسن كفيف، المرجع السابق، ص234.

الفرع الأول

مبادئ تقدير التعويض

يتعين على القاضي الإداري في حالة نظره في دعوى التعويض أن يتبع جملة من المبادئ الأساسية، ومن ذلك أن يكون تعويض الضرر كاملا **(أولا)** وأن لا يحكم أكثر مما طلبه الضحية **(ثانيا)**، حيث يكون التعويض متناسبا مع الضرر الحاصل **(ثالثا)**، باضافة إلى ذلك يقدر القاضي تاريخ لتقييم الضرر **(رابعا)**.

أولا: مبدأ التعويض الكامل للضرر

يعد مبدأ التعويض الكامل للضرر مبدأ مشترك ما بين القانون المدني والقانون الإداري، ويلزم في ذلك أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أوتغني الضحية من الضرر الذي تعرض له [1].

ولا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكلي للضرر إلا نسبيا بخصوص الأضرار المادية التي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها،حيث يعتمد القاضي في تقديره على مختلف وثائق الاثبات التي يقدمها الضحية كالفواتير وسندات الشحن والتعهدات والشهادات الطبية مع اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء [2].

أما بالنسبة للأضرار المعنوية كالمساس بالشرف يكون معوض عنها بمبلغ رمزي كون أن هذه الأخيرة ليست لها قيمة مالية متعارف عليها، ويرجع تقييمها للسلطة التقديرية للقاضي [3].

وقد عبر القضاء الإداري عن مبدأ التعويض الكلي للضرر في العديد من القضايا ومن ذلك في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10، (بلدية تقرت ضد ورثة ب.م) بقوله حيث أن المبلغ الممنوح تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى

---

[1]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص415.

[2]– المرجع نفسه، ص416.

[3]– الحسن كفيف، المرجع السابق، ص237.

قنوات المياه هومبلغ غير مبالغ فيه مما يتعين تأييده،حيث أن مبلغ 100.000دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عنة الضرر الذي يحق بالمدعي هومبلغ غير مبرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعويضا كاملا[1].

يترتب على هذا المبدأ عدّة نتائج إلى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أوالمعنوي:

– تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدعوى التي رفعها الضحية

– الأخذ بعين الإعتبار تدهور الأسعار وتفاقم الأضرار.

– عدم حصول الضحية على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة [2].

ثانيا :مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مما طلب:

مضمون هذا المبدأ أنه لا يعوض إلا عن الضرر الذي طلب الضحية التعويض عنه، فالقاضي لا يمكنه النطق بتعويضات تزيد عن تعويض الأضرار التي حددها الضحية[3]، والتعويض بعنصريه المادي والمعنوي هوحق للمضرور يطالب بالقيمة التي يراها مناسبة من وجهة نظره لجبر ما لحق به من ضرر[4]، لذلك على المتضرر أن يقوم بتحديد طلباته ومبلغ التعويض المطلوب في عريضة الدعوى،أما إذا لم يحدد المدعي مبلغ التعويض فإن القاضي يطلب منه تصحيح أوتحديد الطلب [5].

[1]– نقلا عن: الحسن كفيف، المرجع نفسه، ص237.

[2]– الحسن كفيف، المرجع السابق، ص273.

[3]–المرجع نفسه، ص238.

[4]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص46.

[5]–المرجع نفسه، ص63.

ثالثا–مبدأ تناسب التعويض مع الضرر:

حتى لا يتحول التعويض لوسيلة من وسائل الإثراء للمضرور على القاضي أن لا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل،كما لا يجوز له الحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه كما لوقامت الإدارة بإزالة أسباب الضرر[1].

ويتعين على القاضي أن يأخذ بجميع العوامل التي قد تخفف من مسؤولية الإدارة،، فإذا اشترك المضرور أوالغير مع الإدارة في احداث الخطأ فإن التعويض يقسم حسب إشتراك كل عامل من هذه العوامل في إحداثه [2].

ومن أجل أن يتناسب التعويض والضرر الحاصل فإنه لا يجوز حصول المضرور على تعويضين عن ضرر واحد وإن تعدد في إحداثه المسؤولون، ولهذا فإنه في الأحوال التي يتاح فيها الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف لا يجوز له أن ينال سوى تعويضا واحدا[3].

رابعا: تاريخ تقييم الضرر

نظرا للكثير من الأحيان قد تمر فترة ما بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء أونتيجة بطئ هذا الأخير أولتغيير سعر العملة من فترة إلى أخرى،فالتساؤول المطروح في أي تاريخ يتم تقييم الضرر؟

لفترة طويلة كان حساب التعويض هوتاريخ حدوث الضرر، ثم تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه، وذلك باعتماده على مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص وبين الأضرار التي تصيب الأموال [4].

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص63.

[2]–ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص513.

[3]–نداء محمدأمين أبوالهوى،المرجع السابق، ص126.

[4]– لوصيف أحلام، المرجع السابق،ص85.

أ- الأضرار التي تصيب الأموال:

فيما يخص الضرر المالي إستمر مجلس الدولة الفرنسي على تكريس معيار تاريخ وقوع الضرر، لكنه أدخل تصحيحا بمناسبة قضية (باسكال) بتاريخ 1947/03/21 مفاده أنه إذا لم تتمكن الضحية من القيام بأشغال إصلاح الضرر وقت وقوعه لأسباب خارجة عن ارادتها ،فإن تاريخ التقييم الذي يؤخذ به هوتاريخ إمكانية القيام بهذه الأشغال [1]، لكن هذا المبدأ تم الأخذ به قبل 1947 ويعتبر كسبب للتأجيل إذا كانت هناك استحالة للتعويض سواء كانت ذات طابع تقني أوذات طابع قانوني لكن ماتمت إضافته في سنة 1947 هوالسبب المستنبط من إستحالة مالية لتنفيذ الأشغال[2].

ب-الأضرار التي تصيب الأشخاص:

نجد أن مجلس الدولة الفرنسي تخلي عن مبدأ تاريخ وقوع الضرر،وأخذ بحل لصالح الضحية، حيث أصبح يأخذ بيوم النطق بالحكم كتاريخ لتقييم الضرر البدني وهذا اثر قضيتين تتعلق بأرملتين (أوبري) و(لوفافر) بتاريخ 1947/03/21[3]،حيث يسمح هذا المبدأ بتجاوز تقلبات العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر مدة طويلة تقدر بسنوات[4].

ونجد أن هذا المبدأ تعرض أيضا للتصحيح والذي يعتبر لامحالة في غير مصلحة الضحايا، كونه يأخذ بعين الإعتبار التأخير غير العادي الصادر عن الضحية،في تقديم طلبها بالتعويض وفي حالة التأخير دون سبب مقنع يجري التقييم بتاريخ صدور القرار إذا رفع الطلب في ميعاد معقول والمعاين بالنظر إلى ظروف القضية [5].

---

[1]-نقلا عن: الحسين كفيف،المرجع السابق،ص243.

[2]-الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص418.

[3]-نقلا عن: الحسين كفيف،المرجع السابق،ص243.

[4]- أحلام لوصيف، المرجع السابق، ص25.

[5]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص420.

ونجد أن القضاء الجزائري للمجلس الأعلى سابقا لا يميز بين الضرر اللاحق بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص ويأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض[1].

وهذا ما جاء في قرار لها بتاريخ 02جانفي 1988، في قضية وزير المالية ضد (م-ع) وتتمثل الوقائع فيما يلي:

أودع السيد (م-ع) لدى مصالح الضمان الإجتماعي بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان، ولقد إختفت تلك الكمية من الذهب من محلات الإدارة على إثر سرقته بالكسر يوم 30 سبتمبر 1979، فرفع الضحية قضية امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بتعويض، وبتاريخ 26 فيفري 1985 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرار أقر بإلتزام وزارة المالية (مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال بولاية الجزائر) بأن تدفع للضحية مبلغ 47.733.46 دج تعويضا على الضرر اللاحق به جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة.

وبعد إستئناف المدعي عليه للقرار قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف بحجة أن الضرر يقيّم بتاريخ رفع الدعوة على أساس أنّ حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوة أمام الجهات القضائية المختصة[2].

الفرع الثاني

سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري بدور إيجابي في مجال تقدير التعويض مستعملا في ذلك سلطاته من أجل الحصول على أدلة الإثبات لتمكينه من تقدير مبلغ التعويض إلا أن هذه السلطة ليست بالحرية المطلقة(**أولا**)، إذ تعترضها جملة من القيود والحدود القانونية والموضوعية (**ثانيا**).

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص421.

[2]- نقلا عن: صافية حميش، المرجع السابق، ص ص 98-99.

أولا- حرية القاضي الاداري في تقدير التعويض.

للقاضي الإداري السلطة الواسعة في تقدير مبلغ التعويض للمضرور حسب ما يراه مناسبا جبرا عن مجمل الأضرار [1].

إذ أن القاضي يملك سلطة تقدير قيام أركان المسؤولية الإدارية وله في سبيل ذلك الإستعانة برأي الخبراء لاستنباط هذه الأركان [2].

تبرز حرية القاضي في قبول طلب المضرور المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض، فقد لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من إجتماع عناصر المسؤولية الإدارية، وتكون الضحية في حاجة إلى تسبيقات مالية لإستجابة إلى بعض المتطلبات الضرورية، فإن القاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي[3].

ويتم ذلك في الحالات التي يحتاج فيها تقييم الضرر إلى تعيين خبير، مثل ما هوالحال في المسؤولية الطبية أين تكون المسائل الفنية خارج نطاق مدارك القاضي، إذ يقوم هذا الأخير بتعين طبيب مختص لتقييم العجز والضرر.ولكون المضرور نظر للوضعية المزرية في حاجة إلى تسبيقات مالية لمواجهة مصاريف العلاج والدواء والإقامة في المستشفى، وكذا مصاريف التنقل.

فإن القاضي يحكم على الإدارة عندما يعين خبيرا بأن يدفع له تعويضا مؤقت على أن لا يتجاوز التعويض النهائي الذي سوف يحكم به عند رجوع القضية بعد الخبرة [4].

كما أن سلطة القاضي تظهر في منح فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة في آداء الدين الذي في ذمتها إتجاه الضحية [1]، ويمكن التمييز في هذه الحالة بين ما إذا كانت الفوائد قد طلبت

---

[1]-محمد قيرع، المرجع السابق،ص111.

[2]- المرجع نفسه،ص111.

[3]- الحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص434.

[4]- المرجع نفسه، ص434.

أولم تطلب، فإذا طلبت تمنح من طرف القاضي إبتداءا من اليوم الذي تسلمت فيه السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب إستصدار قرار إداري سابق، وعندما لا تطبق قاعدة القرار الإداري السابق ورفعت الضحية دعواها مباشرة أمام المحكمة ضمن اليوم الذي تسجل فيه العريضة الإفتتاحية في كتابة ضبط المحكمة الإدارية، والرامية إلى الحصول على التعويض الرئيسي، وإذا لم تطلب الفوائد التأخيرية فإنها تسري بقوة القانون ولكن إبتداءا من النطق بالحكم[2].

ويتم منح الفوائد التأخيرية بالنسبة القانونية التي ينتجها الدين الرئيسي والتي من الممكن أن يتحصل عليها المضرور ما بين التاريخ الذي كان يجب أن يدفع له فيه التعويض الرئيسي والتاريخ الذي دفع له فيه فعليا، وتختلف الفائدة من سنة إلى أخرى [3].

كما يجوز للقاضي أن يمنح للضحية فوائد تعويضية في حالة تاخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم بها [4].

ولهذا الأخير السلطة التقديرية في تحديده لطريقة التعويض سواء كانت تعويضا عينيا أوتعويضا بمقابل [5].

2-حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض:

قد يتمتع القاضي الإداري بحرية واسعة في تقديره للتعويض إلا أنه مقيد بأمرين:

-موقف المشرع.

-طلب الضحية.

---

[1]-نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص132.

[2] – نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص 132.

[3]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص363.

[4]-نداء محمد أمين أبو الهوى،المرجع السابق،ص132.

[5]-أنظر المادة 132 من ق.م.المعدل والمتمم.

أ-موقف المشرع

يتدخل المشرع في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصص المستحقة للضحية كما هوالحال في حوادث المرور [1]،التي حدد فيها التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة على الأشخاص وحدد طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أوتبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية، وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه [2].

ب- طلب الضحية

التقيد بطلبات الضحية من الأسس التي يتوجب مراعاتها من قبل القاضي الإداري عند تقديره للتعويض، إذ يجب أن لا يتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ما طلبه الضحية وذلك لكون القاضي ملزم بطلبات المدعي ولا يجوز له الحكم بما يفوق حدود طلباته [3]، فإذا كان طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فقط،فلا يجوز للقاضي أن يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي وعلى القاضي واجب يتمثل في عدم إصداره لحكم يتجاوز قيمة التعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، وأن يكون التعويض على قدر المسؤولية[4].

المطلب الثاني

كيفية منح التعويض

بعد إستيفاء شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض المقررة قانونا وتقييم الضرر وفقا للمبادئ الأساسية التي تحكم دعوى التعويض ومن خلال السلطات الممنوحة للقاضي الإداري

[1]-صافية حميش، المرجع السابق،ص97.

[2]--لحسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص432.

[3]- نداء محمد أمين أبوالهوى، المرجع السابق، ص126.

[4]- المرجع نفسه، ص126.

في هذا المجال، يتم تحديد كيفية منح التعويض للمضرور جبرا للضرر نتيجة الخطا المرتكب، وذلك عن طريق التعويض العيني أوالتعويض بمقابل **(الفرع الأول)** وفي حالة إحجام الإدارة عن تنفيذ حكم التعويض يلجأ القاضي إلى الوسائل القانونية التي تلّزم فيها الإدارة على التنفيذ الجبري**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرق التعويض

يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض وذلك حسب الظروف فقد يحكم بإلزام المتسبب في الضرر إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر**(أولا)** وإذا إستحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر فإنه يحكم بمنح المضرور تعويض مقابل عن الضرر الذي لحقه **(ثانيا)** حسب ماورد في المادة 132 ق.م السالف الذكر [1].

أولا:التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر [2]، فهوبذلك أفضل طريق للتعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما[3]، وضمانا لاستفاء المضرور حقه هنا القاضي ملزم بحكم التعويض العيني إذا كان ذلك ممكنا وطلبه المضروروأن يتقدم به المسؤول.

---

[1]–تنص المادة 132 من ق.م ***يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصبح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز لقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أويحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع.***

[2]– محمد عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، د ذ ر ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص13.

[3]–محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ،النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزامات، طبعة جديدة ،دار الهدى،الجزائر،2010،ص60.

ويجد التعويض العيني مجاله الخصب في المسؤولية العقدية على خلاف المسؤولية التقصيرية،فكثيرا ما يكون ذلك صعبا وعسيرا، ففي مجال المسؤولية الطبية يّفضل إستعمال طريقة التعويض النقدي لكن هذا لا يمنع من تطبيق طريق التعويض العيني إن أمكن ذلك[1] إلا أنه من الناحية القانونية تطبيق التعويض العيني يصطدم بمبدأ الفصل بين السلطات فالإدارة مستقلة عن القضاء والقاضي لا يملك سلطة إصدار أوامر للإدارة، لهذا القاضي لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أوالإمتناع عن عمل، وبالتالي لايستطيع أن يصدر حكم على الإدارة بالتعويض العيني. فمثلا إذا حكم القاضي الإداري بإلغاء قرار يتعلق بهدم منزل فإنه لا يستطيع أن يأمر الإدارة بإعادة إقامة المنزل الذي هدّمته من طرف الإدارة على سبيل التعويض العيني[2].

وعلى سبيل الميثال نجد الحكم الصادر في 1947/11/7 في قضية (ALEXISET WOLFF)، إذ أن المدعي طلب نشر قرار في الصحف وإذاعته في المذياع فرفض المجلس الطلب بناء على توجيه من المفوض (CALIER) الذي أوضح أن المجلس لا يملك أن يلزم الإدارة بعمل معين [3].

ثانيا: التعويض بمقابل

يقصد بالتعويض بمقابل إما أن يكون التعويض نقديا سواء كان دفعة واحدة أوبالتقسيط وإما أن يكون غير نقدي وذلك من خلال آداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع.

1-التعويض النقدي:

يجسد التعويض النقدي الصورة الأكثر تطبيقا في مجال المسؤولية التقصيرية، ويكون ذلك

[1]-فريدة عميري، المرجع السابق،ص136.

[2]- سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص430.

[3]-نقلا عن :سليمان محمد الطماوي،المرجع نفسه،ص480.

من خلال المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الأضرار التي لحقت بالمضرور سواء كان ضرر مادي أومعنوي [1].

إذ يجوز للقاضي أن يحكم بدفع التعويض النقدي دفعة واحدة أوعلى شكل أقساط أوإيرادا مرتبا لمدة معينة أولمدى الحياة[2]،كما يجوز للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين، أوأن يأمر بأن يودع مبلغا كافيا لضمان الوفاء المحكوم به حسب ما تضمنته المادة 132 من ق.م في فقرتها الثانية.

وبهذا فالقانون منح للقاضي السلطة التقديرية في إختيار الطريقة المناسبة حتى يستوفي بها المضرور المبلغ المالي تعويضا عن الضرر الذي لحق به[3].

2-التعويض غير النقدي:

ليس كل ضرر لحق بالمضرور يمكن جبره وتعويضة وإصلاحه بالنقود بل قد يكون التعويض غير نقدي ،وهوالتعويض الأدبى[4]، فيحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم بإدانة المدعي عليه في الصحف، وهذا النشر يكون تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبى[5].

إذ يدخل هذا النوع من التعويضات ضمن الدعاوى المرفوعة على المساس بالكرامة وعواطف الإنسان كحالات السب أوالقذف[6].

---

[1]-فريدة عميري، المرجع السابق، ص139.

[2]- محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص61.

[3]- عميري فريدة،المرجع السابق،ص139.

[4]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الألتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، 2005، د ب ن، ص807.

[5]-محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص61.

[6]- فريدة عميري، المرجع السابق، ص141.

الفرع الثاني

الوسائل القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض.

عند إقرار القاضي لحكم التعويض نتيجة الخطأ الإداري لا يعني بالضرورة أن الضرر قد تم جبره، ففي الكثير من الأحيان قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ويعد بذلك مخالفة صارخة لحجية الشيئ المقضي به، ويتجسد الإمتناع في صورة عدم توفر الإعتمادات المالية وقد يكون إمتناع صريح أوامتناع ضمني أوتقوم بالتنفيذ ويكون تنفيذها جزئيا أوتأخر فيه وكل هذا يرتب مسؤوليتها الإدارية.

لهذا عمل المشرع الجزائري على ايجاد الآلية التي تفرض احترام وتطبيق الأحكام القضائية الصدارة في قضايا التعويض ضمانا لجبر الإدارة على التنفيذ، وحماية لحقوق المتضررين ولعدم المساس بالأموال العامة.

تتمثل هذه الآلية في وسيلة الإقتطاع من الخزينة العمومية **(أولا)**، كما وجب فرض مساؤلة الموظف الممتنع عن التنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: الإقتطاع من الخزينة العمومية:

كرس المشرع الجزائري حق اللجوء للخزينة العمومية وهذا من خلال القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة والمطبقة على بعض احكام القضاء والذي الغى أحكام الأمر 48/75 بمقتضى المادة 11 منه[1]، ومن خلال ما تضمنته نص المادة الأولى[2]، وكذا نص المادة الخامسة منه[1].

---

[1]–قانون 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج –ر عدد2 الصادر في 1991/01/09.

[2]–تنص المادة 1 من القانون 02/91 «***يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة،إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 4،3،2 من هذا القانون».***

يتضح لنا أن المشرع خول لكل شخص سواء كان طبيعيا أومعنويا أن يتحصل على ديونه التي هي في ذمة الدولة أوالجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولم يذكر المشرع المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي مما يعني أنها مستثناة من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها عن طريق الحجز كونها تخضع لأحكام القانون التجاري، ولا تخضع للقواعد المقررة لحماية المال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسته وليست أموال عمومية.

1- الجهة المختصة بالتنفيذ:

جعل القانون02/91 السالف الذكر مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من طرف الخزينة العمومية ويكون ذلك من إختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

2- شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية:

يخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة.منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة ومنها ما يتعلق بالعريضة.

أ- الشروط المتعلقة بالحكم:

حتى يكون الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة في مادة التعويض قابلا للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية لابد أن يكون حكما نهائيا وأن يتضمن إدانة مالية.

[1]-تنص المادة 5 من القانون 02/91 «***يمكن أن تحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المواد 6 ومايليها المتقاضون المستفدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري***».

- أن يكون الحكم نهائي:

يحكم تنفيذ الأحكام المدنية قاعدة عامة، وهي أنّه لا يجوز تنفيذها إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية أوأن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية مالم يحكم القانون أويحكم القاضي خلاف ذلك[1].

أما الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية فإنها قابلة للتنفيذ بمجردّ صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها له، حتى ولوكانت إبتدائية لأن الإستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام حسب نص المادة908 [2]من ق إم وإ السالف الذكر، على خلاف المعارضة التي توقف التنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك حسب ما نصت عليه المادة 955 ق إ م وإ السالف الذكر [3].

بالرجوع إلى نص **المادة 8** من القانون 02/91 السالف الذكر التي تنص على أنه: ***«يسدد أمين الخزينة للطالب أوالطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملّف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر»*** وهي بذلك تدّل على عدم تنفيذ حكم أوقرار قضائي لم يصبح نهائيا أي لم يحز على قوة الشئ المقضى به وهوما يتعارض والمادة **171**في فقرتها الثالثة [4]، ق إ م رقم 154/66، كون الأحكام الإدارية تنفذ فور صدورها وتبليغها وأن الإستئناف لا يوقف التنفيذ.

هذا ما جعل مجلس الدولة يصدر رأي تفسيري تحت رقم001 فسر بموجبه المادة 08 من القانون 02/91، حيث أكد من خلاله أن المقصود بالحكم القضائي النهائي الأحكام العادية التي لا تنفذ إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية وأقر أن المادة 08 لا تشكل عائقا في تنفيذ

---

[1]-شفيقة بن صاولة،إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص310.

[2]-تنص المادة 908 من ق.إ.م.إ على أن« ***الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف».***

[3]-تنص المادة 955 من ق.إ.م.إ على ان« ***المعارضة أثر موقف للتنفيذ مالم يأمر بخلاف ذلك»*** .

[4]-انظر المادة 03/171، من قانون رقم 154/66، المؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن ق إ م،ج ر، عدد47، الصادر في 9جوان 1966 ملغى.

الأحكام القضائية الإدارية الإبتدائية وأسند مجلس الدولة في تفسيره إلى المادة 03/171 ق إ م رقم 154/66 والتي نصت على أن المعارضة والإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأحكام الإدارية[1].

ومن ثم فإن الحكم القضائي النهائي المقصود في المادة 08 هوالحكم المدني وليس الإداري وبموجب هذا التفسير تلقت كل الخزائن العمومية على المستوى الوطني تعليمات من الوزارة الوصية تلزم أمين الخزينة العمومية بتنفيذ الحكم الإداري الإبتدائي بدفع المبالغ المالية المحكوم عليها ضد الإدارة بعدما كان أمين الخزينة يمتنع عن التنفيذ، إسنادا إلى نص المادة 08 من القانون 02/91 السالف الذكر[2].

- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

تخضع جميع الأحكام المتضمنة إدانة مالية ،ضد الإدارة لهذا النوع من التنفيذ،مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته، هذا ما يؤدي الى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانة مالية ضد الادارة في حكم الإلغاء أوالتسوية الإدارية أوالأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية[3].

غير أنه اذا إرتبطت هذه الأحكام بالتعويض فانها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الادانة المالية كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أوالتعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أوالتعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[4].

ب- الشروط الخاصة بالعريضة والوثائق المرفقة لها:

لإلزام الخزينة العمومية بالتسديد لابد على المستفيد أن يقدم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية تكون خاضعة لشروط محددة ومرفقة بوثائق معينة حسب ماتضمنه نص المادة 7 من

[1]-حسين كمون،المرجع السابق،ص24 .

[2]- المرجع نفسه، ص24.

[3]-شفيقة بن صاولة، المرجع السابق،ص113.

[4]- المرجع نفسه،ص113.

القانون 02/91 السالف الذكر « ***يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية يقع فيها موطنهم.***

لكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها .

-كل الوثائق أوالمستندات التي تثبت بأن اجراء التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ ».

- الشروط الخاصة بالعريضة:

عريضة مكتوبة لأمين الخزينة تتضمن تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، وتكون مؤرخة يذكر فيها المستفيد إسمه ولقبه وعنوان إقامته، ويبين نوع الهيئة الإدارية المدينة وعنوانها، ويشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل المعنى ومعللة، كما يقدم في العريضة موضوع الطلب، مع ذكر المبلغ المالي المراد إستفاءة بالأحرف والأرقام وعلى المستفيد أن يذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أوأي مؤسسة مالية أخرى[1].

- الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة:

- **النسخة التنفيذية:**

لكي تنفذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد المحكوم عليه يشترط كقاعدة عامة توفر النسخة التنفيذية،فعلى المستفيد الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص وتحمل عبارة نسخة طبق الأصل للتنفيذ وتختم بالخاتم الرسمي للجهة التي أصدرته[2].

[1]-نقلا عن حسين كمون، المرجع السابق، ص25.

[2]- المرجع نفسه، ص ص26،27.

كما اشترطت التعليمة الوزارية رقم 034-60 الصادرة بتاريخ 11مايو1991 الوثائق التالية:

- تواجد المحضر المثبت للمبلغ بالحكم عليها.

- المحضر المثبت للإمتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم.

بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقرر فيه بعدم وجود طعن في الحكم[1].

- **محضر التبليغ:**

على المستفيد أن يبلغ الهيئة الإدارية المدنية ويكلفها بالوفاء في أجل شهرين، ويتم التبليغ بموجب محضر يعده المحضر القضائي ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخة على البيانات المحددة قانونا.

- **محضر الإمتناع عن التنفيذ:**

إذا رفضت الإدارة المدنية تنفيذ الإلتزام بدفع التعويض للمستفيد طيلة مدة شهرين تحسب من تاريخ التبليغ، ويقوم المحضر القضائي بتثبيت ذلك في المحضر والذي يعد من الوثائق الأساسية الواجب إرفاقها بالعريضة التي تسلم لأمين الخزينة على مستوى الولاية[2].

ثانيا: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ:

فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ قديما كانت نسبية، فقد نادى بها الفقهاء في بداية القرن الماضي،حيث اعتبر **(الفقيه هوريو)** أن الموظف الذي يرفض

[1]-شفيقة بن صاولة، المرجع السابق،ص314.

[2]-حسين كمون، المرجع السابق، ص27.

أويهمل تنفيذ قرار قضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته،ويكون بذلك مرتكبا لخطأ شخصي يسأل عنه مدنيا وجزئيا، ولم يتبعهم القضاء الى أن تدخل المشرع وكرسها[1].

وشعورا بخطورة عدم إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية فقد اتجه المشرع الجزائري الى بسط رقابة القضاء الجزائري على عملية التنفيذ، وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزاماته بتنفيذ الحكم القضائي[2].

في هذا الشأن نصت **المادة 138 مكرر** من قانون العقوبات[3]على أن « ***كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أوامتنع أوإعترض أوعرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000دج الى 50.000دج***».

لذلك لكي تقوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم لابد من توافر أركان وهي:

- الركن المفترض "الصفة" أي تقليده للوظيفة.

- شرط الإختصاص أن يكون التنفيذ من إختصاصه.

- الركن المادي أن يمتنع أويوقف أويعترض أويعرقل عملية التنفيذ.

-القصد الجنائي "التنفيذ العمدي".

كما تتحقق العقوبة المالية من خلال نص المادة 88[4]، من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي عددت جملة من الأفعال التي إعتبرتها مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية عندما تكون خرقا صرحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي

---

[1]-زليخة مدني، التنفيذ المالي ضد الادارة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2009-2010،ص17.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 238-239.

[3]-قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/ 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج-ر، عدد 34، الصادر في 2001/06/27.

[4]-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو1995،المتعلق بمجلس المحاسبة، ج- ر، عدد 39 الصادر في 18 يوليو1995.

تسري على إستعمال الأموال العمومية، أوالوسائل المادية، وتلحق ضررا بالخزينة أوبهيئة عمومية .

وعليه يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الاطار أن يعاقب حسب المادة 11/88من القانون السالف الذكر المتسبب في إلتزام الدولة أوالجماعات الإقليمية العمومية بدفع تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي،وبصفة متأخرة لأحكام القضاء، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاها العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من حيث الأسس القانونية المعتمدة ومن حيث تطبيقاتها القضائية وكذا الآثار المترتبة عنها نخلص إلى النتائج التالية:

- إن نظام المسؤولية الإدارية تعتمد على الخطأ كأساس متين لها حيث أظهر خصوصيته تبعا لطبيعة النشاط المؤدي داخل المرفق ولقد إرتكز الفقه والقضاء على الخطأ من أجل تحميل الأشخاص الإدارية مسؤولية التعويض.
- لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توفر شرط الضرر الذي له أهمية ودور في إستحقاق التعويض والعلاقة السببية، حيث يملك المضرور الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، فمتى توافرت هذه الشروط ترتبت المسؤولية الإدارية وبالتالي نشوء الحق في التعويض.
- يلزّم على المضرور أن لا تتوفر فيه أي حالة من حالات إنتفاء الحق في التعويض (قطع العلاقة السببية) وإلا كان معرضا لإنتفاء حقه في التعويض.
- إضافة إلى ذلك فإن وظيفة التعويض تكمن في جبر الضرر بصورة كاملة ولا عبرة بجسامة الخطأ في تقدير التعويض لأنه يتنافر مع تلك الوظيفة والمسؤول وحده هو الملزم بالتعويض إتجاه المتضرر.
- إن المسؤولية الإدارية الشخصية ظلّت محلّ خلاف شديد بين جهات القضاء العادي والإداري خاصة حول تأثير الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، لذلك فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوازن و التوافق بين المصلحة العامة وما تقتضيه من حيث تناسب وتلازم أحكامها وملابسات العمل الإداري وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة وكذلك حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال المادية والقانونية للإدارة.
- لمطالبة المضرور بحقه قضائيا في التعويض عليه إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات تكون مميزة عن نظيرتها من الشروط والإجراءات المقررة في القضاء العادي.
- تقديرا للتعويض المناسب والعادل لجبر الضرر الناجم عن الخطأ الشخصي والمرفقي يتعين على القاضي الإداري الاستناد على المبادئ المقررة قانونا، مستعملا في ذلك سلطته التقديرية و محددا لطريقة التعويض المناسبة التي تتلائم وتتوافق تبعا للظروف.

- إن الإدارة في كثير من الأحيان قد تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وهي من الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في تنفيذ القرارات الصادرة ضد السلطات العامة فلا يحق للإدارة التذرع والتحجج بما تملكه من إمتيازات تلجأ بسببها إلى الامتناع عن التنفيذ و تستند حججها إلى ضرورة الحفاظ على النظام العام أو السعي في تحقيق المصلحة العامة لهذا وحماية للشخص المتضرر من تعسف الإدارة وتكريس لحجية الأحكام القضائية كرس المشرع الجزائري وسائل قانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض.

وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- ضرورة توحيد النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي تنص على هذه المسؤولية نظرا للفراغ التشريعي الكبير في القانون الإداري.
- ضرورة إيجاد حل للفراغ التشريعي الإداري بخصوص جبر الضرر الناتج عن الخطأ الإداري، إذ نجد تطبيقا واسعا للقانون المدني وخصوصا في عملية تقدير التعويض بالرغم من الطبيعة الإدارية لهذا النوع من الضرر والمتميزة عن نظيرتها في القانون المدني، كما يجب تحديد مدة التقادم في دعوى التعويض الإدارية وتميزها عن مدة التقادم في الدعوى المدنية لإختلاف الدعويين في الطبيعة وكذا الأطراف المتنازعة.
- إجبار الإدارة على تقديم ببيان سنوي يتناول تقييم درجة تجسيد النصوص القانونية ومدى ترجمتها فعليا في الميدان.
- على القاضي الإداري في الجزائر أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون المدني، حتى يتمكن من أن يتماشى مع ضرورات الحياة العصرية ويراعي ما تقتضيه نشاط السلطة العامة في شتى مناحي الحياة من جهة أولى وما تقتضيه العدالة من اعتبارات من جهة ثانية.
- تعديل و إعادة صياغة نص المادة 8 من قانون رقم 02/91 المتضمن تنفيذ أحكام القضاء بإضافة العبارة التالية «والأحكام القضائية الإبتدائية» تفاديا لأي تفسير خاطئ باعتبار أن الأحكام الإدارية تنفذ فورا رغم الإستئناف تماشيا مع المادة 3/171.
- ضرورة إيجاد واقع تطبيقي وعملي لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وذلك لتشمل كل أعوان الدولة و المؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.

- على القاضي الإداري أن يحدد الموظف الملزم بتنفيذ حكم التعويض، وهذا لصعوبة إكتشاف الموظف الممتنع عن التنفيذ، كما أنه في غالب الأحيان يكون التنفيذ من عدة موظفين و ليس موظف واحد.
- الإهتمام بتكوين قضاة متخصصين في الميدان الإداري لأن تخصصهم في المنازعة الإدارية تجعلهم أكثر قدرة وإدراكا لطبيعة المنازعة وللتكييف مع المنظومة القانونية الجديدة، وبالتالي التحقيق الفعلي للإزدواجية القضائية في بلادنا قانونا وقضاء ولا تبقى مجرد حبرا على ورق.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-أحمد محيو،المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د س ن.

2-الحسين كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

3-جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د ذ ر ط توزيع المكتبة الجامعية، لبنان،2004.

4-شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، .2010

5-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام الكتاب الثاني، د ذ ر ط، دار الفكر العربي، د ب ن،1977.

6- عبد الحكيم فوده،موسوعة التعويضات المدنية، نظرية التعويض المدني، الجزء الأول د ذ ر ط، مصر،2005.

7-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام الطبعة الثالثة، منشورات حلبي، د ب ن،2005.

8-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2012.

9-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه والقضاء مجلس الدولة، د ذ ر ط، المصدر القومي الإصدارات القانونية، مصر،2010.

10-عبد الله بسيوني، القضاء الإداري، د ذ ر ط، الدار الجامعية،د ب ن،1999.

11- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم،عمل،اختصاص) د ذ ر ط دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2011.

12-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية، تحليلية ،ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

13-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع الجزائر،2009.

14- علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة في أعمالها الضارة، د ذ ر ط، دار وائل للنشر، د ب ن،2002.

15- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2007.

16-لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المسؤولية على أساس الخطأ، الجزء الأول، د ذ ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2013.

17-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ذ ر ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،

د ذ س ن.

18-محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

19-محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ذ ر ط، دار العلوم والتوزيع الجزائر،2009.

20- محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات د ذ ر ط، دار الهدى، الجزائر،2010.

21-محمد عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، د ذ رط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.

22- محمد منجي، دعوى التعويض، (مراحل دعوى التعويض من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض)، الطبعة الأولى، توزيع دار الفكر العربي، مصر 1990.

23-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الثاني، د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

24-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات،الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) رسائل الدكتوراه:

1-سليمان الحاج عزام،المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010-2011.

2) مذكرات الماجيستر:

أ- حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها رسالة ماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009.

ب- فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010-2011.

ج- نداء محمد أمين أبوالهوى، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام جامعة الشرق الأوسط،2010.

د- كريمة عباشي،الضرر في مجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون :فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتورا للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010-2011.

هـ-عبد الرحمان بريك،المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في في القضاء الإداري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010-2011.

3) مذكرات الماستر:

أ- أحلام لوصيف، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أقرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر 2013-2014.

ب-عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أمام الهيآت القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.

ج-عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013.

د-فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر،في الحقوق،تخصص قانون إداري،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013-2014.

هـ-فوزية دهون المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة2013-2014.

و –وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،2013–2014.

ثالثا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

أ– زليخة مدني، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2009–2010.

ب– ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء،2005–2006.

رابعا: النصوص القانونية

1) الأوامر والقوانين:

أ– قانون رقم 91–02 المؤرخ في 8جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض في أحكام القضاء ج ر عدد2 الصادر في 1991/01/09.

ب– أمر 95–20 المؤرخ في 17 يوليو1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر، عدد 39 الصادر في 18 يوليو1995.

ج– قانون رقم 07–05المؤرخ في 13 مايو2007 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 31 الصادر في 13 مايو2007.

د– أمر 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1497 الموافق ل15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو2006

ح–قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

ط–قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 34 الصادر في 2001/06/27.

ي–قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج ر، عدد37 الصادر في 03 جويلية 2011.

ك–قانون 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية ج ر، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

ل–قانون رقم 66–154 مؤرخ في جوان 1966 يتضمن ق إ م،ج ر، عدد 47 الصادر في 9 جوان 1966، ملغى.

م– قانون 90–23 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق إ م، ج ر عدد 36 الصادر سنة 1990.

2) القرارات القضائية:

أ– قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قضية رقم 15789 الصادر في 996/01/13 المجلة القضائية العدد 2، الجزائر،1996.

ب– قرار المحكمة العليا، رقم 43–697 الصادر في 1990/6/11 المجلة القضائية،1991.

ج– قرار مجلس الدولة رقم 74/70 في 2003/03/18(قضية مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي(نزل الهادف)، مجلة مجلس الدولة عدد3،2003 127.

فهرس الموضوعات

مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	08
المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ	08
الفرع الأول: تعريف الخطأ بوجه عام	09
أولا: العنصر الموضوعي للخطأ(التعدي)	09
ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ	11
الفرع الثاني: أنواع الخطأ	11
أولا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي	11
ثانيا: الخطأ العمدي والخطأ الإهمال	11
ثالثا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط	11
رابعا: الخط المدني والخطأ الجنائي	11
خامسا: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	12
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	12
الفرع الأول: الضرر	12
أولا:أنواع الضرر	13
ثانيا: إثبات الضرر	16
الفرع الثاني: العلاقة السببية	16
أولا: مفهوم العلاقة السببية	17
ثانيا: تقدير العلاقة السببية	17
ثالثا: حالات إنتقاء العلاقة السببية	19
المبحث الثاني: الخطأ الذي يعقد و يؤسس المسؤولية الإدارية	23
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي	23
الفرع الأول: الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف	24
أولا: تعريف الخطأ الشخصي	24
ثانيا: معايير تحديد الخطأ الشخصي	24

ثالثا: تميز الخطأ الشخص عما يشابهه من صور	27
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي أساس قيام المسؤولية الإدارية	29
أولا: تعريف الخطأ المرفقي	29
ثانيا: صور الخطأ المرفقي	30
المطلب الثاني: العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي	31
الفرع الأول: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ونتائجها	31
أولا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في التشريع	32
ثانيا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القضاء	32
ثالثا: نتائج التفرقة بين الخطأين	34
الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ونتائجها	35
أولا: قاعدة الجمع	35
ثانيا: نتائج الجمع بين الخطأين	39
الفصل الثاني: الآلية المتبعة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	
المبحث الأول: رفع دعوى التعويض	44
المطلب الأول: شروط رفع دعوى التعويض	44
الفرع الأول: شرط الصفة و المصلحة	45
أولا: الصفة	45
ثانيا: المصلحة	46
الفرع الثاني: شرط الأهلية	47
أولا: أهلية الشخص الطبيعي	47
ثانيا: أهلية الشخص المعنوي	47
الفرع الثالث: شرط الاختصاص	48
أولا: الاختصاص النوعي	48
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	49
الفرع الرابع: شرط القرار السابق	50
الفرع الخامس: شرط الميعاد	51

المطلب الثاني:إجراءات رفع دعوى التعويض	52
الفرع الأول: مرحلة إعداد و تحضير عريضة دعوى التعويض	53
الفرع الثاني: مرحلة تقديم العريضة	54
الفرع الثالث: مرحلة التحضير لملف القضية	55
الفرع الرابع: مرحلة المرافعة و المحاكمة	56
المبحث الثاني: جبر الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي و المرفقي	58
المطلب الأول: قواعد تقدير التعويض	58
الفرع الأول: مبادئ تقدير التعويض	59
أولا: مبدأ التعويض الكامل للضرر	59
ثانيا: مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مما طلب	60
ثالثا: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر	61
رابعا:تاريخ تقييم الضرر	61
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض	63
أولا:حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض	64
ثانيا:حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض	65
المطلب الثاني: كيفية منح التعويض	66
الفرع الأول: طرق التعويض	67
اولا: التعويض العيني	67
ثانيا: التعويض بمقابل	68
الفرع الثاني: الوسائل القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ حكم التعويض	69
أولا: الإقتطاع من الخزينة العمومية	70
ثانيا: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ	75
الخاتمة	78
قائمة المراجع	82
فهرس الموضوعات	90